

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

باسم شهاب

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة:

بسايح نسرين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عباسي عبد القادر

الأستاذ

مشرفا مقرا

باسم شهاب

الأستاذ

مناقشا

يحيى عبد الحميد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/30

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور الهدى

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة ..

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..

إلى بسمة الحياة في الوجود إلى من كان دعائها سرنجاحي وحبها بلسم جراحي ..

إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة : مليكة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ..

أرجو من الله أن يمد في عمرك ل ترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم

نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز: موسى

إلى من بهم أكبر وعلمهم أعتد ..

إلى الشموع الموقودة التي تنير لي ظلمة حياتي إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي

فرح وندى إلى أخي الذي لم تلده أمي ..

إلى من تحلى بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء ..

إلى ينبوع الصدق الصافي ومن معه سعدت ..

برفقته إلى دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت ..

إلى من كان معي على طريق النجاح والخير ..

إلى من عرفت كيف أجده وعلمني أن لا أضيعه صديقي

يحيى

## شكر وعرّفان

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضلته فله الحمد أولاً  
وأخراً ثم أشكر أولئك الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم

أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة

الأستاذ الدكتور: باسم شهاب

الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي ، فهو واسع الصدر كما هي عادته مع كل طلبة  
العلم ..

كنت أجلس معه الساعات الطوال لمناقشته بحثي ولا يجد في ذلك حرجاً .  
وكان يحثني على البحث ويرغبني فيه ، ويقوي عزمي فله من الله الأجر ومن كل  
الإحترام والتقدير . حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية ونفع بعلمه الإسلام  
والمسلمين كما وأشكر من وقف بجانبني لإتمام بحثي .  
من لم يبخل علي بوقته أبداً ..ومن قضى معي الساعات لقيدي وجعل مذكري  
بالمستوى المرغوب الأخ:عزيز عمر

# المقدمة

كرم الله بني آدم وفضلهم على كثير من مخلوقاته لقوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) وإن من أعظم وجوه التكريم هو أمر الشريعة المحمدية بحفظ الضروريات الخمس لبني آدم وعدم التعرض لها والمساس بسلامتها ، بأي وجه من الوجوه ، وبأي حال من الأحوال.

ومن الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة المطهرة بحفظها، هي النفس البشرية وذلك بصيانتها من كل أذى قد يلحق بها من قريب أو بعيد ، ولقد أوجنت الشريعة الإسلامية العديد من العوامل لحقن الدماء وتوفير الأمن والاستقرار لهذه النفس وهي العقوبة الدنيوية و الأخروية التي تتناسب مع طبيعة الجناية والجاني وخطورة كل منهما على مصلحة الفرد والمجتمع ، فالاعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه ، يعتبر تحريمها محل إجماع بين الشريعة الإسلامية والأديان السماوية والقوانين الوضعية ، فالجميع يحرم الاعتداءات على هذه الحقوق سواء بالضرب أو الجرح أو القتل وتصنف هذه الجرائم على حسب خطورة كل جريمة لتسديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها ، حيث تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدى من بين الجرائم الأكثر انتشاراً .

إن الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، أي أن الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حق لأحد الناس، تطرق إليها المشرع الجزائري في مواد عديدة، من المادة 254 إلى 439 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذه الجرائم صنفت على حسب درجة خطورتها لتسديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها، فمنها ما تمس بالحياة كجرائم القتل، و منها ما تمس بالآداب و الأخلاق ومنها ما تمس بالشرف و العرض و كذلك ضد الروابط العائلية للأسرة كجرائم الزنا والإجهاض و جرائم ضد الإملاك التي تعبر عنها بجرائم الأصول.

و هناك أيضا الجرائم التي تمس بسلامة الجسم كالضرب و الجرح، الذي هو مساس أو اعتداء على جسم الإنسان كالخدش، الكدمات ، الضرب بالعصا أو الجرح بالسكين... الخ و هذا ما سنتطرق إليه في هذه المذكرة.

حيث تعتبر جريمة الضرب و الجرح العمدي من بين الجرائم الأكثر انتشارا على العموم من بين الجرائم الأخرى، بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائي، لأن ذلك يرجع إلى انفعال الأفراد في بلادنا و طبيعتهم و شروعهم في ارتكاب هذا الفعل دون تفكير، الذي يحدث إخلالا بالنظام العام و الأمن العام و كذا سلامة الأشخاص .

لقد تسامح المشرع في بعض الأحيان مع هذا النوع من الجرائم مما جعل الأمر و كأنه هين لا قيمة له، و أصبح الناس يتعودون عليها و يتعاملون معها بشكل واقعي. و من الملاحظ أن جريمة الضرب و الجرح العمدي تكثر في المجتمعات ذات النسبة السكانية العالية، التي يسكنها متوسطا التعليم و أصحاب الحرف الذين يكون همهم الوحيد هو النزاع من اجل الحصول على الرزق و ظروف المعيشة الحسنة، الشيء الذي يجعلها متصلة بظروف البيئة على الرزق و ظروف المعيشة الحسنة.

و عن أسباب اختيار الموضوع فبالنظر لتأثير هذا الموضوع على الفرد والمجتمع بتكئي المستوى التربوي والتعليمي وكثرة الآفات الاجتماعية، حيث تمثل جريمة الضرب والجرح العمد عنوانا يهدد سلامة المجتمع وأفراده وينبغي محاربتها بطرق شرعية وقائية وعلاجية لحماية المجتمع . الانتشار الفاحش لهذه الجريمة التي باتت تمس كل فئات المجتمع حيث يلاحظ كثرة هذه الجرائم وتعددتها في المجتمع وأهمية موضوعات المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريعات الوضعية ومعرفة مدى توافق القانون والشريعة في تطبيق أسسها .

وما زاد اهتمامي لهذا الموضوع هو الادعاءات الموجة ضد ديننا في تشويه الإسلام والتشكيك به بوصفه بالتطرف والغلو أحيانا أخرى في تطبيق العقوبات .

وتتجلى أهمية موضوع جريمة الضرب والجرح العمدي في كل من القانون والشريعة الإسلامية ، حيث استند القانون بشكل أساسي على الشريعة الإسلامية وحافظ على سلامة الجسد ماديا ومعنويا ، وتكفل المشرع بحماية الجسد وجعل ايداء الجسد بدنيا جريمة منها جنح ومنها جنايات .

وباعتبار أن لكل انسان حي الحق في السلامة البدنية لهذا يعاقب المشرع كل من يتسبب لأخر بأذى ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضائها ووظائفها الطبيعية بصورة عادية ، فالسلامة الجسمية حق ثابت يمنع القانون المساس به أو الانتقاص منها على أي نحو ، بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائي وذلك يرجع لأسباب متعددة وهذا ما يسبب اخلالا بالنظام العام وكذا سلامة الأشخاص ، ونظرا لبروز هذه الظاهرة بشكل فاحش في كل أنحاء العالم، وتأثيرها على المجتمعات العربية والغربية ،حرصت المنظمات العالمية على حماية حق الفرد كميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ولقد أولى العلماء كذلك ضرورة حفظ النفس البشرية الكثير من الاهتمام فصنفوا من أجلها الكثير من المصنفات وألّفوا فيها كم هائل من المؤلفات ، وذلك لأهميتها وعظم شأنها ، فقد جاء في اكثر من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وتوصيات إسلامية فأوجب الشريعة الاسلامي عقوبة مشددة لمن يرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي وجعل منها عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه في ارتكاب هذه الجريمة .

لقوله تعالى (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون) (179) سورة البقرة ، أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة فتنتمثل في غزارة المادة

العلمية في هذا الموضوع من الناحية الفقهية مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على ضبط الأفكار وترتيبها، وعدم فهم النصوص الفقهية الموجودة في الكتب مما اضطرني إلى الاعتماد على الكتب الحديثة في فهم هذه النصوص عدا عن ضيق الوقت للتمكن من إعداد بحث علمي متكامل، و كذلك قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

إما عن الإشكالية فيمكن طرح التساؤلات التالية:

- ماهو الأساس الذي اعتمده القانون الجزائري في معالجة جرائم الايذاء العمدي؟
- هل يعتد المشرع الجزائري في تطبيق العقوبات بجسامة العقوبة او القصد الجنائي ؟
- ماهي أبرز الملامح التي تميز التشريع الجزائري في معالجته لجرائم الايذاء العمدي؟

اما عن المناهج التي اتبعناها في هذه الدراسة فتتمثل في كل من المنهج الاستقرائي : وذلك بجمع المادة العلمية من مختلف مصادر ومراجع مع تتبع اقوال الفقهاء و آرائهم سواء بمستوى الفقه الاسلامي او الفقه الوضعي المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط الأحكام منها وصياغتها . عدا عن المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص القانونية في القانون الوضعي الجزائري والفقه الاسلامي من جهة و آراء الفقهاء بعضها ببعض كلما اقتضى الأمر ذلك واقتصر فيها على ذكر المذهب المالكي من جهة اخرى

وبخصوص الخطة المعتمدة في هذه الدراسة ففي الفصل الأول المعنون بماهية جريمة الضرب والجرح العمدي نجد المبحث الأول المعنون مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي المقسم الى مطلبين ، المطلب الأول كان متضمن تعريف الجريمة ككل في اللغة

والاصطلاح، والمطلب الثاني الذي احتوى على أصناف جريمة الضرب والجرح العمدي في كل من الشريعة والقانون مع توضيح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف ، أما المبحث الثاني : فتناولت بنيان هذه الجريمة المقسم الى مطلبين ، تناولت في المطلب الأول اركان جريمة الضرب والجرح في القانون ، أما المطلب الثاني تناولت فيه اركان الجريمة في الشريعة الاسلامية

والفصل الثاني المعنون بإثبات جريمة الضرب والجرح العمدي مع تطبيق العقوبة المقررة لها ، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول وسائل اثبات جريمة الضرب والجرح في كل من القانون والشريعة الاسلامية مع توضيح أوجه التشابه ولاختلاف بينهما ، أما المبحث الثاني فتناولت فيه العقوبة المقررة في القانون والشريعة الاسلامية ووضع وجه المقارنة.

# الفصل الأول

أصبحت في مجتمعنا جريمة الاعتداء سائدة بطريقة واسعة ، تمس حق الفرد بصفة مباشرة ومما لاشك فيه أن المجتمع الآمن هو مطلب للجميع ، فالأمان هو مصدر بناء الحياة في أي مجتمع ، ويتطور المجتمع تطورت معه وسائل ارتكاب العنف بحيث تقع هذه الجرائم على كل فئات المجتمع دون استثناء ، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجرائم وحرص على وضع معايير تساهم في الحد من منها ، إلا أن الفقه الإسلامي كانت السبابة في دراسة جريمة الضرب والجرح العمدى بوصف الجريمة ووضع الأسس التي تدرج تحت محاربتها والمحافظة على الفرد ، حيث سوف نتطرق في هذا الفصل الذي يقسم إلى مبحثين ، إلى مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدى وأصنافها في كل من القانون والشريعة الإسلامية كمبحث أول ، والمقسم إلى مطالبين ، المطلب الأول تعريف جريمة الضرب والجرح العمدى ، و المطلب الثاني أصناف جريمة الضرب والجرح العمدى الذي تتناول فيه أصناف جريمة الضرب والجرح في كل من القانون والشريعة الإسلامية أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الأركان التي تبنى عليها هذه الجريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

وتضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدى وأصنافها

المبحث الثاني : أركان جريمة الضرب والجرح العمدى

## المبحث الأول: ماهية الجريمة الضرب و الجرح العمدى

إن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمليا ومن صور العنف العملية قد يكون أي عمل من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته ، ولهذا سنحاول في المطلب الأول المقسم إلى ثلاث فروع تعريف الجريمة على حدا ثم تعريف الضرب أو الجرح وفي المطلب الثاني أصناف جريمة الضرب والجرح .

## المطلب الأول : تعريف ومفهوم جريمة الضرب والجرح العمدى

الجريمة هو الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافياً للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون فيه خروج على القانون . أي أنه سلوك غير إيجابى وغير مقبولاً فى المجتمع، ويتطلب رد فعل يتمثل فى إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها. فالجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون.

لمحاولة وضع تعريف شامل لكل الجوانب المتعلقة بالجريمة ، سنعرف جريمة الضرب والجرح العمدى بتفصيلها ، وذلك بتعريف الجريمة على حدا ، لتعرض بعد ذلك التعريف الضرب والجرح فى كل من القانون الجزائري و الفقه الاسلامي .

## الفرع الأول : تعريف الجريمة.

## أولاً : تعريف الجريمة لغة :

الأصل : ج رم - (الجرم) والجريمة : الذنب تقول منه (جرم) و (اجرم) و (اجترم) و (الجرم) بالكسر الحسد و (جرم) ، أيضا كسب ، وبأيهما ضرب .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ سورة المائدة رقم (2).

أي لا يحملنكم ، ويقال : لا يكسبنكم، (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله ، وقوله (لا جرم) قال الفراء هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة : لا بد ولا محالة فجرت على ذلك و كثر حتى تحولت إلى معنى القسم ، وصارت بمنزلة حقا<sup>1</sup>.

## ثانيا : تعريف الجريمة اصطلاحا

سوف نتناول تعريف الجريمة في القانون وفي الفقه الاسلامي .

## 1- تعريف الجريمة في القانون الجزائري :

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الجريمة ف جاء خاليا من تعريف عام للجريمة واكتفى بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدا وباعتبار أن التعريفات في

1- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ، دار الكتب العربي للنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1986، ص :

الأصل هي مهمة الفقه وليس التشريع فإنه قد تعددت التعريفات المختلفة للجريمة نذكر منها البعض :

هو فعل امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها ، وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا.<sup>1</sup> كما عرفه البعض بأنه سلوك يطرأ أو يهدد مصلحة محمية بجزاء.

## 2- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي :

تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل. واشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا كما قال تعالى: "إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون".

والجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهن. لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة. أن الجريمة هي عصيان ما أمر الله. أو هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه.

إن تعريف الجنائية ينطبق مع الجريمة فهما مترادفان وتطلق إحداها على الأخرى والجنائية في المعنى العام هي كل فعل محرم سواء تعلق بنفس أو مال أو غيرهما فيعرف الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية الجريمة كما يلي :

1- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام لحقه وقضايا - - الحجار - عقلية ، دار العلوم للنشر (الجزائر) ، (د ط) ، 2006 ، ص : 83

أ- هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>1</sup>.

ب- الجريمة في إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك ، معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه<sup>2</sup>.

وهنا يمكننا الخروج بتعريف يتميز بجمع ايجابيات كل من التعريفات السابقة من قانون والفقهاء الإسلامي على النحو التالي : الجريمة : كل قيام بفعل أو امتناع عنه يمثل عمل غير مشروع وتقرر له عقوبة .

### الفرع الثاني : تعريف الضرب والجرح

#### أولاً: تعريف الضرب والجرح لغة

#### 1- تعريف الضرب :

ض، ر، ب (ضربه ) بضربة (ضرباً) و (ضرب ) في الأرض يضرب (ضرباً) ومضرباً بفتح الراء اي سار لا ابتغاء الرزق يقال : أن في الف درهم لمضرباً أي ضرباً وضرب الله مثلاً اي وصف وبين ، وضرب الجرح (ضرباً بفتح الراء ، (أضرب ) عنه اعرض، و (تضرباً) و (اضطرب) بالمعنى و الموج (يضطرب ) أي يضرب بعضه

1- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1985 ص: 273

2- عبد القادر عودة والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة، ط13; (1415هـ، 1994 م) بيروت - لبنان - ج1، ص : 66

بعضا و (الاضطراب ) أمره اختل و (ضاربه في المال من المضاربة وهي القراض، و (الضرب) الصنف ودرهم و (ضرب) وصف بالمصدر.<sup>1</sup>

## 2- تعريف الجرح:

(جرحه) من باب قطع ، والاسم (الجرح ) بالضم والجمع (جروح ) ولم يقولو جراح إلا في الشعر ، و (الجراح) بالكسر جمع (جراحة ) بالكسر أيضا ورجل (جريح ) امرأة جريح ورجال ونسوة ( جرحى ) ( جرح ) اكتسب وبابه أيضا قطع و (اجترح ) مثله و(الجوارح ) من السباع والطيور نوات الصيد . وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها.<sup>2</sup>

## ثانيا :تعريف الضرب والجرح اصطلاحا

### 1- في القانون الجزائري :

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي للجرائم العنف العمدى أي الضرب والجرح ، أعمال العنف والتعدي ولم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون إلا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون في تعريف الضرب والجرح.

1- محمد ابن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص: 154

2- المرجع نفسه ، ص 32

من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض :

أ - **الضرب** : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً.

ب - **الجرح** : ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، ويتميز عن الضرب بان يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض ، القطوع ، التمزق ، العض ، الكسر ، الحروق<sup>1</sup> .

و البعض الآخر يقصد **بالضرب** كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة و لا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة ، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفة باليد والركل بالقدم أو القرص<sup>2</sup> . يقصد **بالجرح** كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجته فليس كل مساس بجسم الانسان يعد جرحا ، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجته ويختلف قطع

1- احسن بوسقيعة، بالوجيز في القانون الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ج1( د.ط) 2005 ص: 53-، 52  
2- فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط.، 2002، ص133.

الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيًا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقًا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.<sup>1</sup>

## 2- في الفقه الإسلامي:

باعتبار أن جريمة الضرب والجرح تدخل تحت أنواع الإيذاء أو الاعتداء ، فالفقه الإسلامي عرف الجنائية على ما دون النفس والتي تشمل جميع أنواع الاعتداء فيدخل ضمنها الجرح والضرب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك ، وعند البحث لم أجد تعريف الفقهاء للضرب والجرح كمصطلح، إلا أن فعل الضرب والجرح ورد في كتاب

الله تعالى

### أ- الضرب :

و هو اصطلاح عام يشمل كل مساس بالجسم سواء تم الاعتداء بطريق الضغط أو الدفع و سواء نتج عن هذا الاعتداء مجرد المساس بأنسجة الجسم و أحداث تمزق أو كسور في الأعضاء الداخلية للجسم و هو أشمل من الجرح لأنه قد يحدث من جراء الضرب جروحاً<sup>2</sup>

1- فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع نفسه ، ص :133.

2- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية ، ج2، و النساء آل عمران ، ص :295

و يذهب البعض إلى تفريق القرب بأنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها و يرى أن المساس و أنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء و الاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية.

و يعد من الضرب اللكم و الصفع باليد و الضغط على الرقبة أو على الذراع و الضرب بالرأس و الركن بالقدم أو الركبة و الدفع بالمجني عليه اتجاه الأرض أو الحائط أو تحريك الأجسام أو الأدوات تجاه جسم المجني عليه، و لا عبء لما إذا كان الضرب قد وقع من الفاعل مباشرة على جسم المجني عليه أو تم بشكل غير مباشر لحفر حفرة في طريق المجني عليه أثناء وقوفه على استقامة مما يتسبب في سقوطه منها و إصابته.<sup>1</sup>

و يستوي أحداث الضرب بطريق مباشر أو غير مباشر كما يستوي حدوثه باليد أو باستعمال أية كيفية كانت و نشير هنا على أن المشرع الجزائري يعاقب على كل فعل يمثل اعتداء على سلامة الجسم، و سواء كان قد ترك أثر بالجسم أم لم يتخلف عنه أية آثار، كما لا يعد الألم عنصرا من عناصر الضرب، فقد يقع فعل الاعتداء على جسم مخدر أو على شخص يغيب عنه الوعي، كما انه ليس شرط أن يقع الاعتداء على الجسم ذاته فيترك أو لا يترك أثرا، و إنما قد يقع الاعتداء في صورة قص أجزاء من شعر

1- عادل صديق المحامي و إعطاء المواد الضارة تأليف : الجرائم الضرب و الجرح و الضرب و الطبعة الأولى 1997. ص 20.

المجني عليه أو شاريه أو تمزيق ملابسه إذا مسك الجاني بملابسه في محاولة للاعتداء عليه دون أن يتمكن من إصابته، فقد ظل الجاني في حالة من حالات الجذب و الدفع في محاولة النيل من المجني عليه متسببا بتمزيق ثيابه، فقد توافر في فعله صورة من صور الاعتداء على المجني عليه أو لم يتخلف عنه آثار في الجسم<sup>1</sup>.

و إن كان يغلب في الواقع أن يترك الاعتداء الحادث على هذا النحو هناك آثار تقع نتيجة الشد و الجذب لالتصاق الملابس و الجسد و حدوث آثار من جراء فعل الاعتداء، سواء عن طريق جذب الملابس و احتكاكها بالجسم أو عن طريق أفعال اللكم أو الدفع بقبضة اليد و غيرها.

## ب- الجرح:

**1 - الجروح الرضية :** تشبه إلى حد بعيدا إصابة الكدمة، ألا أن هناك فرق بسيط، ألا و هو جرح فيه تشقق ينتج عن الكدمة بسبب الضغط على البشرة و النسيج الخلوي تحتها و بين القوة الضاربة من الآلات الصلبة الرياضة الساقطة، و القوة المضادة التي تكون كرد فعل من الجسم إلى خارجه، بحيث ينعصر الجلد و النسيج تحته في ما بين القوتين المضاتين إلى أقصى درجة التي لا يمكن بعدها بقوة تمدد الجلد أن تحتل الضغط، مما ينتج تشقق الجرح في المكان الموجه إليه الصدمة و ينتج عن ذلك الجرح الرضى العادي

1- عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص 20.

أين تظهر آثار عديدة، و منها الحواف التي تبدو غير منتظمة، محيط بها السجحات، و تكون غير حادة (بالنسبة للزوايا)، كما يحيط دائماً تورم دموي.

## 2 - الجروح المتهتكة :

يحدث نتيجة الإصابة بشيء ثقيل من العصا، مثل رأس الفأس أو قطع الحديد، أو مصادمات السيارات و القطارات، أو من إصابات الآلات المتحركة في المصانع، أو حادثة من حوادث المنزل.

و خواصه هي من خواص الجرح الرضي، و لكنه معرض يصفه كبيرة للتلوث بالميكروبات و خاصة إذا كان في الأطراف.

أما النزيف الناتج عنه (الجروح التهتكية) أشد من نزيف الجرح الرضي العادي و ذلك لاحتمال تمزق أكثر من وعاد واحد دموي<sup>1</sup>.

و من أنواعه " الجرح الهريسي"، الذي ينتج عن مرور أجسام متحركة على جزء من الجسم، و يكون طوله و عرضه أكبر، و تكون مظاهره حول الحواف أشد و أكثر اتساعاً، ينتج بتفتت العظام المهروسة تحته. بل يؤدي إلى وجود جروح أخرى صغيرة نتيجة بروز العظام المتفتتة من الداخل إلى الخارج.

1- عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص 22.

ما يسمى بـ " الشرائح"، نتيجة تقطع جزء كبير من الجلد و الأنسجة العضلية عن بقية الجزء المصاب، فتظهر و كأنها مدلاة، ما يسمى بالجرح الهرسي أو المزعى أو التشريحي، أين يحدث بطريقة عارضة، و لو أنه يمكن حدوثه نتيجة انتحار، إما حدوثه بطريقة جنائية، نمو أمر بعيد الاحتمال

**3 - جروح السلاح الأبيض :** التي تفوق أنسجة الجسم بالجلد و ما تحته نتيجة استعمال أسلحة لها حد ماض و هي تشمل:

**أ- الجروح القطعية و الوخزية و الطعنية :** هذا النوع من الجروح يكون فيه تقطيع الوصال و جعل انفصال بالجلد و النسيج الخلوي و ما يتلوه من النوع العميق نتيجة الجرح على البشر بالسكين أو المطواة. و طوله يزيد كثيرا على عرضه و عمقه، و يبدأ إما بهيئة متدرجة على شكل خدوش سطحية متقطعة أو مرة واحدة بعمق يسير إلى نهاية الجرح، بما يسمى بذيل الجرح، و هو عادة امتداد الجرح القطعي بهيئة سطحية<sup>1</sup>.

**1 - الجرح القطعي:** زواياه حادة في الجانبين، سواء كانت الآلة المستعملة ذات حد واحد أو ذات حدين، و يكون حرافة حادة منتظمة، خالية من أي معالم رضية أو تسجحية، و تتميز المنطقة المحيطة به بخلوها من معالم عن طريق الإصابة العرضية.

**2 - الجروح الطعنية :** تحدث هذه الجروح من استعمال أسلحة ذات فصل ماض،

1- عادل صديق المحامي ، المرجع نفسه، ص 24.

بدفعها إلى داخل جسد و يختلف شكل الجرح منها تبعا لسلاح، فإذا كان حد واحد فتكون إحدى زوايا الجرح حادة و الأخرى مستديرة. و إذا كان ذا حدين فإن شكله يبدو كالبليضة، محددًا من الجانبين، و تبدو حوافه منتظمة حادة خالية من المعالم الرضية أو التسجح.

وينفذ إلى الداخل سواء إلى العضل أو يتعدى حده حسب طول تصل إليه الآلة، فينفذ إلى التجاويف الصدرية أو البطنية مصبا أحشاء مهمة كالقلب أو الرئة أو بعض الشرايين الرئيسية أو الطحال أو الكلية و ما هو جدير بالبيان إن اتجاه الجروح الطعنية و المركزها بالجسم يعطي فكرة عن موقف الضارب من المصاب : فغالبا ما تكون الإصابات الطعنية القاتلة من أيدي معتدين آخذة اتجاهها من أعلى اليسار إلى أسفل اليمين، و متركزة غالبا في الجانب الأيسر من العنق و الصدر و البطن و تمكن في الجروح الطعنية المتعددة استخلاص وجود أكثر من فاعل لها ، إذ تبين أن الآلة التي أحدثتها ليست من نوع واحد.

### 3 - الجروح الوخزية: تحدث هذه الجروح من استعمال آلات الطرف من أشكال

عديدة. و يتميز شكل الجرح تبعا لآلة احداثته<sup>1</sup> :

ففي حالة المسلة يبدو و الجرح الوقري ثقبًا صغير مستديرا. ذا حواف منقلبة إلى الداخل، دون فقد النسيج، وغائر القاع أو يداخله جزء مكسور من المسلة المستعملة في

1- فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع سابق ، ص 140.

إحداثه و في حالة المسمار يتوقف شكل الجرح على ما إذا كان المسمار مستديرا أو مربعا مزلعا فإذا كان المسمار مستديرا يكون الجرح مستديرا أيضا و لكنه أكبر حجما من الجرح الوخزي بالمسلة و أعمق. و إذا كان المسمار مربعا فإن الجرح يأخذ شكل مظلوف الخطاب، و إذا كان مثلثا فإن الجرح يكون مثلث الشكل، و يظهر به تلاقي شرائح مثلثة في نقطة بالوسط مع عدم فقد نسيج، أما إذا استعمل المقص بأحد ضلعيه فإن الجرح الناتج عته كالجرح الطعني الناتج عن سلاح ذي حافة واحدة.

4 - الجروح المنتعلة أو المصطنعة : هي التي يحدثها غيره فيه باتفاقهما معا. و هي شائعة بين بعض الناس، و قد تحدث لسبب من جملة أسباب<sup>1</sup>:

- إما لاتهام عدو ما.

- أو رغبة في المبالغة

- أو عندما يقترب المصاب جريمة قتل للتظاهر بان القتل وقع دفاعا عن النفس أو بغية إنكار اعتراف صدر أمام الشرطة لبعث الظن لدى القضاة بأن الاعتراف قد انتزع قسرا بعد عنف و تعذيب .

إذا ثار شك حول إصابة ما على أنها مفتعلة، فإن يمكن ترجيح افتعالها بالنظر

إلى عديد من الأمور المتعلقة بالجرح و بحالة المصاب :

1- فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع نفسه ، ص :141.

- فالجروح القطعية المفتعلة عادة ما تجري بأمواس حلق اللحية أو يقطع من الارتجاج و يتخير مفتعل الجرح مواضع تصل إليها يده، فتجدها في الجبهة و في صدر البطن و في الحالتين ترى جروح قطعية سطحية تشمل الدمة النسيج الجلدي فقط، فتكون بهيئة متوازية متقطعة و تافهة و لا خطورة منها على حياة المصاب.

وعند إجرائها على أجزاء من الجسد تسترهما ملابس: فإن الملابس فوقها تكون سليمة غير ممزقة، لأن المفتعل يعرف موضع الإصابة ثم يحدثها و يفتعل قطعاً في ملابس لا يطابق إصابته من حيث الاتجاه و الموضع. و تكون الآثار الدموية بالملابس مسحات خفيفة قد تنفع من الداخل إلى الخارج، و يعرف النفع من وجود الآثار التجلطية بداخل الملابس.

و الجروح الطعننية المفتعلة بالبطن و الصدر لا تكون نافذة للتجويف الصدري و تكون الملابس غالباً خالية من القطع، و أن وجد بها قطع فإنه لا يقابل موضع الجرح و لا يتفق معها في اتجاهها و شكلها.<sup>1</sup>

لم يعرف القانون الجرح وترك ذلك للفقهاء والقضاء اللذان اعتبروا جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي: قطع الجلد، استئصال

1- ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المرجع السابق ، ص: 12.

جزء من الجسم، إحداه فتحة في الجسم، التسلخات الخدوش ، الحروق، الكسور، خروج الدم، تمزق أنسجة الجسم...الخ.

ورد لفظ الجرح في كثير من آيات القرآن الكريم ، والآية الدالة على ذلك هي

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [ المائدة:45] ودلالاتها كالاتي : الجروح قصاص قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال ( تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح )

### الفرع الثالث : التعريف المركب اللفظي

#### أولا : تعريف جريمة الضرب و الجرح العمدي في القانون الجزائري

لم يضع القانون تعريفا لجريمة الضرب والجرح وقد تصدى الفقه لهذه الجريمة فعرّفها على النحو الآتي: ( هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدًا يعد ضربًا أو جرحًا<sup>1</sup> )

1- عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات الجزائري ، قسم العام، دار العلوم للنشر ، د.ط ج1، عنابة (الجزائر)

2006 ، ص 181"

**ثانيا : تعريف جريمة الضرب والجرح العمدى في الفقه الاسلامي**

باعتبار أن الضرب والجرح يدخل تحت أنواع الإيذاء والاعتداء، والفقه الاسلامي اعتبره من ضمن الجناية على ما دون النفس والتي تشمل ايضا أنواع الاعتداء الاخرى كالعصر والضغط ، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك ، فيعرف الفقهاء المسلمين الجناية على ما دون النفس كما يلي:

أ - المراد بالجناية على ما دون النفس ما يكون بإماتة عضو ، كقطع او كسر سن وعظم ، او بجرح كشق جلد ، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك.<sup>1</sup>

ب - كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته.<sup>2</sup>

**ثالثا: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يخص تعريف جريمة الضرب**

**والجرح العمدى**

بعد عرضنا لتعاريف جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري و كذا الفقه الإسلامي يلاحظ أن تعريف الفقه كان أدق من تعريف القانون حيث اشتمل على جميع أنواع الإيذاء خصوصا أن الشريعة لم تخصص تعريف الجريمة الضرب والجرح بصفة

1- الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وائل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الجزء 4، طا(A1423-20002) ، ن ص: 510

2- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 2 ، ص: 204

خاصة ، الا انها يشتركان في نفس المعنى ، وكلاهما يعتبران أن هذه الجريمة تشكل مساسا بالجسد.

ولذلك تعرف هذه الجريمة على أنها: كل مساس بجسم الإنسان ، سواء كان تأثيره ماديا أو معنويا دون أن يؤدي بحياته<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : أصناف جريمة الضرب و الجرح العمدى في القانون الجزائري

تنشأ عن أعمال العنف العملية عدة أضرار جسمانية متمثلة في الجروح والإيذاء الناتج عن الضرب مما تؤدي إلى المساس بجسم الإنسان كفقد أحد أعضائه أو حتى فقد حياته .وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب المقسم إلى فرعين ، حيث سأتكلم في الفرع الأول عن أصناف جريمة الضرب والجرح العمدى في القانون أما الفرع الثاني فيكون في معرفة أصناف هذه الجريمة في الفقه الاسلامي .

### الفرع الأول : أصناف جريمة الضرب و الجرح العمدى في القانون الجزائري

تتناول في هذا الفرع أصناف جريمة الضرب والجرح العمدى المتمثلة في : العاهة المستديمة ، الضرب والجرح المفضي الى الموت ، المرض ، العجز ، الخشاء.

1- عبد القادر عودة ، المرجع السابق نفسه ص: 204

## أولاً : العاهة المستديمة

لم يعرفها القانون إنما اقتصر على ذكر بعض صورها ، بحيث تتمثل العاهة المستديمة في حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء منه أو إضعافه على نحو يضعفه على أداء العمل وعلى ذلك تعتبر عاهة مستديمة كل ضعف بصرا. إحدى العينين ، أو بتر ذراع ، وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع كتف وتخلف عسر دائم في حركته ، فقد سلامة من أحد أصابع اليد ، وعدم إمكان ثني أصبع اليد ،وتقصير الفخذ ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك الأسفل تماما ، والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض الالتفات يمينا أو شمالا، وفقد جزء من عظام الرأس ، وفصل صوان الأذن<sup>1</sup> بأكمله ، استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم ، والإعاقة في حركة ثني الأصبع الوسطى للكف مما يقلل من كفاءة المصاب على العمل بحوالي 30 بالمائة .

## ثانياً: الضرب والجرح العمدي المفضي الى الموت

هي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية ، وهذا بخلاف جناية القتل العمدي . إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة ، إذ أن الجاني يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ،

1- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، بالجزائر ،

وإن لم يقصد من فعله إحداث تحقيق هذه النتيجة ، ويعني ذلك أن الجاني يأتي فعلا يقصد منه المساس بسلامة جسم المجني عليه ، لكن النتيجة تتجاوز قصده ، فتحدث الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة أصلا ، لذلك يعد الضر والجرح المفضي إلى الموت صورة من صور المسالة عن النتيجة .<sup>1</sup>

### ثالثا: الخصاء

المشروع لم يعط بيانا حول مدلول لفظ - الخصاء - مما دعا بالقضاء إلى ملء هذا الفراغ ، فقدم عنه التعريف التالي :

الخصاء هو بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التتاسل ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.<sup>2</sup>

### رابعا: المرض

لم يعط القانون تعريفا للمرض ، بحيث استند في ذلك إلى الخبرة الشرعية أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض ، والذي ينتج عنه عامة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب أو العنف فلا يكفي الألم لتكون بصدد مرض، حيث يعرف عبد الله سليمان المرض بأنه يعني

1- فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ص:159

2- مكي دروس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية (المطبعة الجهوية بقسنطينة )، ط1، الجزائر، 2005، ص 189.

اعتلال صحة المجني عليه ، اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعه عن العمل فعلا.

#### خامسا : العجز

يقصد به قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي يحددها القانون ، ولا نرى موجبا للتمييز بين العمل البدني والعمل العقلي إذ من الواجب حسب اعتقادنا تفسير العجز في مباشرة العمل المعتاد لذلك الشخص سواء كان عمل يدوي أم عمل عقلي<sup>1</sup>.

#### سادسا : أصناف لهم صفة خاصة ويحميهم القانون حماية خاصة

تتمثل في العنف بين الأصول وأيضا ممارسة العنف على القصر.

#### أولا: الاعتداء على الأصول الشرعيين

هناك بعض الأشخاص الذين حاول القانون ان يوليهم حماية خاصة ، كالوالدين أو القصر فشدد العقاب اذا تم الاعتداء عليهم ، فالتشديد وضع لسبب العلاقة الأبوية بين الفاعل والضحية وقد نصت المادة 267 (ق.ع.ج) على الأصول الشرعيين .

1- عبد الله سليمان و المرجع السابق ، ص: 187

أ- الأب والأم الشرعيين

ب- الأصول الشرعيون كالأجداد والجدة من الأب أو من الأم، و لا يدخل في ذلك جد أو جدة ولا أب أو أم الزوجة .

ولكي يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات يجب أن يعلم الفاعل بأنه يمارس أعمال العنف على أبيه أو أمه أو أحد أصوله الشرعيين فلو أصاب الجاني أحد أصوله بضرب فلا تطبق عليه نص المادة 267 من قانون العقوبات .

**ثانيا: الاعتداء على القصر**

يجب التمييز ما بين حالتين وهما إما يرتكب العنف من قبل أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول أو من قبل شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته .

• الإعتداء على القصر من طرف الأصول أو من لهم سلطة<sup>1</sup>:

يمثل إما في فعل الضرب والجرح العمديين ، أو الحرمان من الطعام أو العناية ، ويشترط أن يترك الضرب أو الجرح العمديين أثارا ، ويستثنى من ذلك الإيذاء الخفيف . ويد الحرمان من الطعام أو العناية جريمة سلبية .

ويشترط لتوقيع العقوبة شرطان هما :

1- مكي دردوس : المرجع السابق ص: 180-182.

- أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل للضرر.
  - أن يكون الفاعل ملتزماً بالإستجابة لحاجات الطفل، ولا يشترط أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح العمديين أو بالحرمان من الطعام أو العناية المؤثرة على صحة الطفل .
- فالشخصية التي لا تتجاوز سن (16) سنة لا يمكن القياس عليها للضحايا الراشدين ، فهو خاص بالقصر فقط .

وإذا وقع الضرب العمدي أو حرمان من الطعام من غير الأصول الشرعيين أو من له سلطة ، تطبق عليه نصوص المواد (269-270) من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أصناف جريمة الضرب والجرح العمدي في الفقه الاسلامي

يقسم الفقهاء الجنائية على ما دون النفس سواء كانت عمداً أو خطأً إلى أربعة أقسام مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة فعل الجاني في هذا التقسيم.

1- احمد فتحي البهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، ط -1409م -1988م دار الشروق ، ص:27

**أولاً : إبانة الأطراف**

كقطع اليد والرجل والأصبع ، والظفر والأنف و الأذن والشفة وفقا العينين وقطع

الأشعار وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الراس واللحية والحاجبين والشارب.<sup>1</sup>

**ثانيا : اذهاب معاني الأطراف مع بقاء اعيانها**

يقصد من ذلك الأضرار بمنفعة العضو مع بقاءه قائما ، فاذا ذهب العضو ذاته

فالفعل من أبانة الأطراف ويتمثل هذا الأضرار في تفويت السمع والبصر والشم والذوق

والكلام والجماع والابلاذ والبطش والمشى ، ويتمثل كذلك في تغير لون السن الى السواد

والحمرة والخضرة ومحوها ، كما يدخل ضمنه اذهاب العقل وغيرها.<sup>2</sup>

**ثالثا : الشجاج**

جمع شجة وهي الجراح التي تكون في الرأس والوجه وهي أنواع :

1- الدامية : و هي التي يسيل منها الدم.

2- الحارصة : وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرص الجلد .

3- الباضعة : هي التي تشق اللحم بعد الجلد .

1- احمد فتحي البهنسي ، المرجع السابق، ص 227.

2- عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 206.

4- المتلاحمة : هي التي تغوص في اللحم .<sup>1</sup>

5- ملطاة : وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق ،وتسمى أيضا ملطاء

بالمد: القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التي تقطع اللحم كله

وتبلغ هذه القشرة ، وتعرف أيضا بالسحاق ،وهي الكاشطة للجلد.<sup>2</sup>

6- الموضحة : هي التي تكشف عن العظم .

7- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم .

8- المنقلة : هي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .

9- المأمومة : أو الأمة وهي التي تصل الى جلدة الرأس .

10- الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف.<sup>3</sup>

1- ابن الجوزي القوانين الفقهية نشر عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف، محمد الأمين الكتبي 1343 هـ، 1926

تونس - ص 15

2- محمد الخرشى على مختصر خليل، المطبعة الكرة الأميرية، ج8، بولاق مصر ، ط2-1317 هـ ص335

3- سيد سابق، فقه السنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سروت لبنان ط1 ، 1422 هـ -2002م ،ص

.45

#### رابعاً : الجراح

الجراح نوعان : الجائفة وغير الجائفة فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف

الفرع الثالث : مقارنة بين أصناف جريمة الضرب والجرح العمدى

أولاً : أوجه التشابه:

1- جريمة الخصاص التي تدخل ضمن صنف إبانة الأطراف التي هي بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل ورغم اعتبارها جريمة لوحدها إلا أنها تعتبر عاهة مستديمة<sup>1</sup>.

2- كذلك العامة المستديمة في القانون تجدها تشمل صنف إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها بحيث يكمن التشابه في تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشى .

ثانياً: أوجه الاختلاف

1- نجد الاختلاف بين الشريعة والقانون فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدى والذي يتمثل الضرب والجرح المفضي إلى الموت من خلال أن القانون اعتبره من الجرائم التي تقع على ما دون النفس التي لم يقصد الجاني إحداث الوفاة بل كان يقصد الضرب

1- فتحي البهنسي ، المرجع السابق ، ص 230

والجرح فقط ، هنا نجد أن الفقه الإسلامي لم يعتبره من جرائم الضرب والجرح بل اعتبرته من جرائم القتل العمد سواء كان عالما بالنتيجة أو مريدها أو لم يكن كذلك.

2 - كذلك نجد أن الشريعة الإسلامية ذكرت الجائفة التي تصل إلى الجوف والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنتين والدبر ، في حين نجد شراح القانون الجزائري لم يجعلوا لها وصفا بل تجدهم تناولوا فعل الجرح على أساس تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد<sup>1</sup> ولم يوضحوا الجروح الجائفة

### المبحث الثاني: أركان جريمة الضرب و الجرح العمدي

تتنوع أعمال العنف بحسب جسامة النتيجة التي أدت إليها ، ولقد قسمت جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون إلى أربعة تقسيمات سوف نستعرضها ، مع الإشارة إلى كونها تخضع لقواعد مشتركة مع ذكر أركان الجريمة في الفقه الإسلامي ، بحيث سوف نتناول في هذا المبحث أركان جريمة الضرب والجرح في ركنيها ، المادي والمعنوي مع ما تخلف من نتيجة وقيام الرابطة السببية.

1- فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص133.

**المطلب الأول : أركان جريمة الضرب والجرح العمدى في القانون الجزائري**

تتشترك أعمال العنف العمدى في محل الاعتداء ، كما أنها تقوم في كل صورها بتوافر ركنين أولهما مادي والثاني معنوي ، بحيث أتناول الركن المادى والمعنوي ثم أتناول الركنين المتمثلين في النتيجة والرابطة السببية .

**الفرع الأول : الركن المادى لجريمة الضرب والجرح العمدى في القانون الجزائري**

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، فقد يكون ضريبا أو جرحا، فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنق على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادى أو إيجابى، غير أن المشرع أورد إستثناءا لهذه القاعدة في المادة 269 تتعلق بالقاصر الذي يمنع عنه الطعام الذين لا يزيد أعمارهم عن 16 سنة.<sup>1</sup>

فقد يقع الضرب باداة راضة كعصا أو حجر، وقد يقع الضرب على جسم المجنى عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدمة والجذب العنيف.<sup>2</sup>

1- احسن بوسقيعة ،، المرجع السابق ، ص : 52-53 .

2- فتوح عبد الله الشالى ، المرجع السابق ص 13

ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم آخر أو ينفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه ،<sup>1</sup> ففي الجرح القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الجاني في ذلك أداة معينة كسلاح ناري أو آلة حادة أو واخزة أو راضة مثل السكين والإبرة، والعصا والحجارة وقد يستعين بحيوان يسخره في الاعتداء على المجني عليه مثل : كما لو حرض الجاني كلبا ليعض المجني عليه فالجريمة تقوم وإن لم يستخدم الجاني أداء على الاطلاق مقتصرًا على استعمال أعضاء جسمه كما في ركل المجني عليه بالقدم وطرحه على الأرض مما يتسبب عنه إصابته بكدمات أو تسلخات

### الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم ، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه .

ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليها المساس بسلامة جسم المجني عليها فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الأشخاص ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2009، ص 98.97.

كان محل الإكراه البدني وسلبت إرادته وكانت مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه ، كما في حالة من يدفع آخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة أو يسقط على شخص ويتسبب عن سقوطه عليه إصابته بجروح . ولا يهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى ولو ارتكب بقصد شريف وبهدف أخلاقي ، أو لا يشترط أن يرتكب العنف بهدف شرير أو لحقد أو لثأر.

ينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وأن تكون إرادية انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تتصرف إلى تحقيقها مثال شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب شخصا تصادف وجوده خلف مزمي لم يلتفت إليه ويجرحه<sup>1</sup> .

إلا أن الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي فإذا أراد الجاني إحداث الإصابة بشخص معين ، لكنه أصاب شخصا آخر غيره . تحققت مسؤوليته العملية عما حدث من إصابات ، لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة دون اعتبار الشخص<sup>2</sup>.

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 99.

2- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص:145

فتمتى ثبت أن الجاني كان يرمى بفعله على الاعتداء على سلامة الإنسان فان القصد الجنائي يعد متوافرا لديه سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو أخطأ وأصاب غيره ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها قصد الجاني محددًا بشخص أو أشخاص معينين وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة الإنسان دون تعيين للشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا فعلته كما في حالة من يضع مادة ضارة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : الركن المتمثل في النتيجة الرابطة السببية

تتمثل هذه الدراسة في النتيجة التي أفضت إليها الجريمة والرابطة السببية .

#### أولاً: الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الوفاة.

تقضي المادة 264 في فقرتها الأخيرة على أن هذه الصورة من صور الجريمة هي : فعل الضرب والجرح ، توافر القصد الجنائي ، موت المجني عليه ، وقيام رابطة سببية بين الموت وفعل الجاني . وباعتبار أننا أشرنا إلى الركنين الأوليين نكتفي الآن بدراسة النتيجة التي أفضت إليها الجريمة المتمثلة في موت المجني عليه وقيام الرابطة السببية ، ينبغي لقيام الجريمة موت المجني عليه أما إن لم تحدث الوفاة فلا قيام للجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميته ، فالعبرة هنا بتحقيق النتيجة لا بجسامة الإصابة أما

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص: 100.

لقيام الرابطة السببية لا تثور المشكلة إلا إذا كان فعل الجاني السبب الوحيد لحدوث النتيجة التي يتطلبها قيام الجريمة ( الوفاة ) ولكن المسألة تصبح محل خلاف عندما تمتزج بعوامل أخرى الى جانب نشاط الجاني لتكون جميعها عوامل مسببة في إحداث النتيجة .

بحيث تتميز جريمة الضرب والجرح عن جريمة القتل في أنها تفتقر إلى وجود نية القتل لدى الجاني ولا يشترط أن يحصل الموت الإصابة مباشرة ، فقد يحدث بعد الإصابة بزمن<sup>1</sup> .

طال أو قصر لكن بشرط وجود الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة ، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مسالة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمدي فقط وتجدر الإشارة في أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه ، أما الشروع في الضرب المفضي الى الموت فهو غير متصور اطلاقا ، ولكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة فقد تكون هذه العاهة مستديمة شرع في إحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكون جنائية<sup>2</sup> .

1- عيد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 183-184.

2- احسن يوسفية المرجع السابق ، ص:57

## ثانياً: الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة.

فالنتيجة التي تطراً هو أنها تخلف العاهة المستديمة لم يحدده القانون بنسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة فيكفي سلامة الحكم أن يثبت منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقداناً جزئياً بصفة مستديمة ، وتتص المادة 264 في فقرتها الثالثة على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة ، وهي بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعمال أحد الأعضاء ، فقد البصر ، فقد إيبصار أحد العينين<sup>1</sup> .

ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأ عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده والفصل في كون العاهة محتملة أو لا ، أمر متروك لقاضي الموضوع فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة قد اكتملت قانوناً<sup>2</sup>.

وفي القضاء المصري تضمن أمثلة للجريمة التي ينشأ عنها العاهة المستديمة نذكر منها ضعف بصر إحدى العينين ، فصل الذراع ، فقد جزء من قادة الذراع بصفة دائمة... الخ كما حكم بان فصل صوان الأذن بأكمله بعد عاهة مستديمة بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف ، وحكم بان إستئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ص : 56

2- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، 52

من ضربة أحدثها الجاني يعد عاهة مستديمة ..الخ وقضى بالمقابل أنه لا يعد عاهة مستديمة فقد جزء من صوان الأذن كزوال الثلث العلوي أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصوان ، لأن العضو باقي ويؤدي وظيفته ، وحكم بأن كسر الأسنان أو فقدها لا يعد عاهة مستديمة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم فقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة، بإمكان أن يستبدل بها أسنان صناعية تؤدي بها وظيفة<sup>1</sup>.

تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مسائلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمر من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة غير المألوفة<sup>2</sup>.

" بعد إلقاء نظرة سريعة على أهم صور هذه الجريمة تقوم كذلك بدراسة جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .

1- احسن بوسقعية، المرجع السابق، ص57

+ 2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، مر18

ثالثا :الضرب والجرح المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

إذا كانت جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة تعتبر جنائية ، فإن جريمة الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم تعتبر جنحة ، إذ لا يشترط أن يكون سبب العجز أو المرض إصابة معينة ، إذ يصح أن يكون كسر في العظم أو إصابة أثرت على المخ أو جروح...الخ. ويجب أن يكون المرض أو العجز كما سبق أن ذكرنا أن لا يتجاوز 15 يوم ويترتب عليه مايلي<sup>1</sup>:

- يجب أن يدوم المرض أو العجز عن العمل على الأقل 16 يوما ، ويجب على الحكم أو القرار معاينة ذلك صراحة ، وكذا تحديد تاريخ البدي صراحة حتى تتمكن المحكمة العليا من المراقبة ، مع العلم أن يوم حدوث العنف يدخل في حساب المدة .

-لا تكفي المعاينة بان أثار الجروح قد دامت أكثر من 15 يوما حتى يطبق نص المادة /264 (ق ع ج).

لا يمكن احتمال بأن المرض أو العجز عن العمل سوف يدوم لأكثر من 15 يوما بل يجب أن يثبت ذلك .

1- ابن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص: 70 ، 71

- تقتضي العلاقة السببية بأن يسأل الجاني عن النتائج التي تتفق مع المجرى العادي للأمر دون غيرها من النتائج الشاذة والتي لا يمكن توقعها ، فإذا خضع المجني عليه للعلاج ورغم ذلك لم يشفي من إصابته واستطالت مدة تحمل الجاني للمسؤولية كما أن الجاني يتحمل المسؤولية اذا طالت المدة بسبب إهمال المجني عليه إذا كان ذلك الإهمال متوقع ممن كان في مثل ظروفه ، أو لخطأ بسيط من الطبيب المعالج ، أما في الحالة التي يكون فيها المجني عليه سيئ النية ، وقد تعمد إهمال العلاج في تشويه مركز الجاني أو أنه أهمل في علاج نفسه إهمالاً فاحشاً لا مبرر له وكان بخطأ من الطبيب وهذا لا يسأل الجاني على استطالت مدة المرض في هذه الحالة .

#### رابعاً : الخصاء.

إعتبرها المشرع الفرنسي جريمة ظرف جنائية خاصة ، وصرح بوجود إدخال الخصاء ضمن الحالات الخاصة بالضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقد أو بتر أحد أعضاء أو الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ( إذا حدثت الوفاة من جراء الخصاء )<sup>1</sup> ولهذه الجريمة عنصران : عنصر مادي وعنصر معنوي .

العنصر المادي يتمثل في تحطيم العضو الضروري للنسل وعنصر القصد يتمثل في إرادة إعدام القدرة على النسل ، والفعل المادي يجب أن ترتكب هذه الجريمة على

1- ابن شيخ تحسين ، المرجع السابق ، ص: 2

شخص آخر ، فالشخص الذي يخصي نفسه لا عقاب عليه ، ويتمثل الفعل المادي أما في تحطيم خصيتي الرجل .

الركن القصدي : لا يهم الدافع أو الباعث بل العبرة في الإرادة المتوفرة في تحطيم الأجزاء التناسلية بالكامل أو جزء منها ، فلا يهم أن يكون الباعث على الجريمة هو الإنتقام أو الحسد أو تصفية حساب .

**المطلب الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي في الفقه الإسلامي .**

لجريمة الضرب والجرح في الفقه الإسلامي ركنين تناولتهما في فرعين ، الركن الأول يتمثل في الفعل الذي يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته ، والركن الثاني أن يكون الفعل متعمدا

**الفرع الأول: فعل يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته**

المقصود هنا أن يقع فعل الإيذاء على جسم المجني عليه من طرف الجاني ، ولا يشترط أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء بل أية وسيلة أو آلة تحدث إيذاء في الجسم ويتحمل الجاني المسؤولية اتجاه فعله<sup>1</sup> .

فليس من الضروري أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء والعض وحلق الشعر ونتفه ولوي الذراع وغير ذلك والإعتداء فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه وقد يستعمل

1- عبد المجيد بن كيران، الجنائية على الأطراف في المالكي وقانون العفريت كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة جمعة بثة ، 2008 2007 ص 31

عصا أو سكيناً أو سيفاً أو بندقية أو مادة مضرّة أو ساعة ، لأن ما دون التنفس لا يقصد إتلافه<sup>1</sup>.

يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ، و يمكن أن يكون كذلك معنوياً كمن أذعر رجلاً فأصيب بشلل أو ذهب عقله أو سقط فجرح ، ويستوي أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب<sup>2</sup>.

فالمباشر : ما أثر في التلف وحصله بذاته ، كقطع الجاني يد إنسان بسكين.  
التسبب : ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته بل بواسطة ، شهادة اثنين عند الحاكم عن إنسان بالسرقة ، فقطع الحاكم يده ثم تراجعاً وقالاً : لا تعمدنا الكذب ، فعليهما القصاص لتسببهما في قطع يده ويشترط أن يكون المجني عليه معصوماً فإن لم يكن كذلك فالفعل مباح ولا يعتبر جريمة . يشترط ألا يؤدي الفعل للوفاة ، فإذا أدى للوفاة فهو جناية على النفس قد تكون قتلاً عمداً ، وقد تكون قتلاً شبه عمداً<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أن يكون الفعل متعمداً

1- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص: 208

2- عبد المجيد بن كيران ، المرجع السابق ، ص : 32

3- عبد القادر عودة : المرجع السابق ج2، ص 210

لكي يكون الفعل جريمة عمدية يجب أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان ، فإن لم يرد الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فالفعل غير المتعمد وإنما خطأ<sup>1</sup>.

تستطيع أن نقرر هنا كقاعدة عامة - أن العمل غير المشروع الذي يصيب الجسم أن كان عمداً يجب على فاعله القصاص أن أمكن المائتة في الفعلين أما إذا كانت لا يكمن المماثلة فيها وهي أكثر الجراح والشجاج وضروب الآتي سواء كانت عمداً أو غير عمد تجب فيها حكومة العدل ، وهي نوع من التعويض متروك أمره للقاضي<sup>2</sup>.

ويؤخذ الجاني بقصده المحتمل ، فيسأل عن نتيجة الفعل الذي أتاه لا عما قصده وقت إحداث الفعل ، فإن ترتب على الفعل ذهاب عضو أو إبطال منفعة أو أحداث موضحة أو جائفة أو اقل من ذلك ، سئل عن نتيجة فعله ولو لم يكن يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل<sup>3</sup>.

ويسأل الجاني عن قصده غير المحدود ، فمن ألقى حجراً على جماعة بقصد إصابة أحدهم سئل عن نتيجة عمله سواء كان يعرف أفراد هذه الجماعة أو لا يعرفهم . ويستوي في الجريمة على ما دون النفس أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل ، أو أن يتعمد الفعل بقصد القتل مادام الفعل لم يؤد للموت لأن الشريعة لا تعاقب

1- محمد الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،المجلد الرابع، دار الفكر، ج8، بيروت لبنان ، ، ص 210.

2- احمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص233.

3- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص: 211

على الشروع في القتل إذا كان الشروع يكون جريمة تامة على ما دون النفس أيا كانت نتيجة هذه الجريمة جرحا أو شجة أو جائفة أو اتلاف العضو أو ذهاب معناه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : مقارنة جريمة الضرب و الجرح العمدي بين القانون الجزائري و التشريع الاسلامي

بعد عرضنا لأركان جريمة الضرب والجرح في القانون والفقہ الإسلامي توصلنا إلى وجود بعض الإختلاف ، وتشابه واضح بينهما . المتمثلة فيما يلي :

- تتشابه جريمة الضرب والجرح العمدي من حيث أركانها بين القانون و الشريعة ، فيما يخص الركنين الأساسيين للجريمة (الركن المادي والمعنوي )، ولقد توصلنا إلى أن الركن المادي في القانون المتمثل في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، إما بالضرب أو الجرح ، متطابق مع الشريعة الإسلامية ، وكذلك الركن المعنوي، لاعتبار الجريمة عمدية يجب أن يصدر الفعل عن إرادة الجاني وأن يرتكب بقصد العدوان، فان لم يرد الجاني الفعل أو إرادته ولم يقصد العدوان فالفعل غير المتعمد وإنما خطأ الذي يشترط القصد الجنائي ، هنا أيضا لا إختلاف بينهما .

وقد يكمن الاختلاف في الركنين الآخرين ، في النتيجة والعلاقة السببية التي تربط الجاني بالفعل المرتكب ( قد يكون عاهة مستديمة ، أو عوز ، أو فعل أفضى إلى الوفاة) ، ويكون الاختلاف فيما قد يحدث إذا أدي فعل الضرب والجرح إلى وفاة المجني عليه ،

1- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 210.

دون قصد إحداثها ، القانون الجزائري يعتبر هذا الفعل من جرائم الضرب والجرح على خلاف الفقه الاسلامي الذي لا يعتبرها من الجرائم التي تقع على الجسد وانما يصنفها من جرائم القتل .

# الفصل الثاني

من المعلوم أن الإثبات في اللغة يدل على الحجة أو الدليل ويدل أيضا على إقامة الدليل أو البرهان عن أمر من الأمور، و ليعد بهذه الوسائل البرهان أو البينة يجب تقديم الحجة ، وشروط صحة كل وسيلة ، للأخذ بها أداة إدانة أو براءة ، و عند إثبات الجريمة تقوم العقوبة الواجب تطبيقها فالعقوبة في الفقه الإسلامي يجب أن تكون موافقة النصوص الشرعية ، لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول ، وسائل الإثبات ، وقسمناه الى ثلاث مطالب : المتمثلة في القرار ، الشهادة ، القرائن في كل من القانون الجزائري و الفقه الاسلامي ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح قسمناه الى مطلبين ، العقوبة المقررة في القانون الجزائري كمطلب اول نتكلم فيه على العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية مع ذكر الأعدار القانونية ، والمطلب الثاني اتكلم فيه عن العقوبات في الفقه الاسلامي لجريمة الضرب والجرح العمدي ، والمتمثلة في القصاص وعقوبات الحية واخيرا العقوبات التعزيرية.

### المبحث الأول : وسائل الإثبات في جريمة الضرب والجرح العمدي

وإن نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر ومن بين هذه الأدلة الإقرار ، الشهادة ، القرائن .<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: الإقرار

يعتبر الإقرار في مقدمة الأدلة الذي هو أقوى الأدلة إذا صدر صحيحا بشروطه المقررة فقها وقانونا خاصة إذا صدر تلقائيا وبارادة حرة ، لذلك سوف نتعرض لتعريف الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح .

1- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب دار صادر بيروت ط1، (2000, 1420)، ج 3 ص 53

### الفرع الأول: تعريف الإقرار

تتناول هذا تعريف الإقرار في اللغة ، وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني .

#### أولا - تعريف الإقرار لغة :

الإقرار في اللغة هو البيان ، يقال أقر بالشيء إذا بيته لمن لا يعرفه .<sup>1</sup>

#### ثانيا - اصطلاحا :

#### 1- تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني

يعرف شرح القانون الإقرار كما يلي :

• الإقرار هو: تصريح صادر عن المتهم نفسه ويقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المسند

إليه كليا أو جزئيا .<sup>2</sup>

• الإقرار هو : إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه<sup>3</sup>

#### 2- تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي : عرفه الإمام ابن عرفة بأنه : ( خبر يوجب

حكم صدقه بلفظه أو بلفظ نائبه).

وقد اتفقت آراء الفقهاء على أن الإقرار عموما هو الاعتراف والإخبار وثبوت حق

للغير على نفس المقر ، حيث أن القول بأن الاعتراف هو ثبوت حق للغير على نفس المقر،

يجعل من هذا الاعتراف قاصرا على نفس المقر ولا يتعدى إلى غيره .

1- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1، بن عكون الجزائر 1999، ص 372.

2- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج2، 1999، ص 445،

3- محمد الخرشبي ، المرجع السابق ، ص: 86-87

## الفرع الثاني : شروط صحة الإقرار

باعتبار أن الإقرار دليل إثبات جريمة الضرب والجرح وأنه كما يقال سيد الأدلة لقطعيته في الإثبات ، فهل بمجرد أن يعترف المتهم بصحة الاتهام المنسوب إليه ، يحكم عليه بالعقوبة المقررة للضرب والجرح ؟ نظرا للشوائب التي قد تعتري الإقرار ، فإنه يستوجب على القضاء عدم الأخذ بالإقرار إلا إذا كان متوفرا على شروط معينة تظفي عليه صفة الحجية والثبوت وهذه الشروط هي :

## أولا : شروط صحة الإقرار في القانون :

إن شروط صحة الإقرار وإن لم ينص عليها القانون الجزائري إلا أنه يقرها ضمنا ،وهي ما استقر عليه الاجتهاد وأحكام القضاء وتتمثل خصوصا فيما يلي :

1- أن يصدر من متهم متمتع بالإدراك والتمييز<sup>1</sup> :

يجب أن يصدر من المتهم بالجريمة نفسه ، وأن يكون هذا المتهم متمتعا بالتمييز والإدراك ، أي قادرا على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها ونتائجها ويستثنى من هذا ، المجنون فهو لا يتمتع بالأهلية الإجرائية ولو كان وقت ارتكاب الجريمة بقواه العقلية ، أو صغير السن الذي لم يكمل 18 سنة ، أو المصاب بعاهة عقلية ، كذلك لا قيمة للإقرار الصادر تحت تأثير المواد المسكرة أو المخدرة .

1- عبد الحميد الشواربي ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ( النظرية والتطبيق )، منشأة المعارف جلال حزي،

الإسكندرية، 1996، ص : 73

2- أن يصدر عن إرادة حرة مختارة :

الإقرار الصادر عن إرادة حرة أهل للأخذ به، لأنه يؤدي إلى إدانة المتهم بعكس الإقرار الصادر عن إكراه أو تهديد أو تعذيب فإن الشك من سماته .وكذلك الإقرار الذي يكون تحت تأثير إغراء أو خداع لا يصلح التعويل عليه يعتبر ذلك أكراها.

3- أن يكون واضحا ومحددا :

فلا يلزم ذلك أن يكون الإقرار بعبارات معينة ليكون صريحا ،بل يكفي أن يكون واضحا لا تقبل عباراته تفسير آخر غير معنى الإخبار بارتكاب الجريمة ، أن يدل على توجيه الحق من قبل المقر ، ويكون لفظ صريحا لا لبس فيه. <sup>1</sup>

4- أن يكون مطابقا للوقائع والحقيقة

إذ لا يمكن إتهام شخص إلا بناء على اقراره متى كان ذلك معارضا مع المنطق ولا يقبله العقل ، وهنا يبرز دور قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يبحث عن الأسباب والدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، والأسباب التي دفعت بالمتهم أن يعترف على نفسه بارتكابها حتى يطابق هذا الوقائع التي صاحبت وقوع الجريمة وظروفها. <sup>2</sup>

5- أن يصدر داخل مجلس القضاء

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام الهيئة القضائية ، وهذا هو أقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجية . أما الاعتراف غير القضائي فليس هناك ما يمنع أن يكون سببا

1- محمد صبحي نجم ،قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، مجلدا 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2000، ص: 342

2- احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ص 447

في الإدانة ، لكن قيمته متوقعة على الثقة في الهيئة التي حدثت أمامها ، أو شهادة من صدر أمامهم ، أو قيمة المحرر الذي دون به.<sup>1</sup>

ثانيا: شروط صحة الإقرار في الفقه الإسلامي :

بما أن الإقرار أقوى الأدلة على الأطراف في الفقه الإسلامي، فإن له شروطا وقواعد يجب مراعاتها والتي تتمثل في<sup>2</sup> :

1- أن يكون المقر بالغا :

يجب أن يصدر الإقرار من شخص بالغ ، فلا يصح إقرار الصبي الذي لم يبلغ سن

التكليف

2- أن يكون المقر عاقلا :

لا يصح القرار المجنون ومن ذهب عقله ، لأن صحة التصرفات تتبني بوجود العقل ومتى انعدم كانت تصرفاته باطله والتي من ضمنها الاقرار كذلك السكران لأنه لا يوثق بقوله فيما يقره .

3- أن يكون المقر مختارا :

يجب أن يكون المقر طائعا مختارا فيما أقره به ، قلو كان مكرها لم يصح اقراره لقيام احتمال الكذب دفعا للخطر الذي يتهدهه .وأما من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل إلا ببينة ، سواء أقر عند سلطان أو عند غيره.

1- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص : 71

2- محمد الخرشبي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص:87

## ثالثا: دراسة مقارنة للإقرار في القانون والفقہ الاسلامي

بعد عرضنا لجملة من التعاريف في كل من القانون والشريعة الإسلامية ، فمضمون الإقرار عموما نجده واحد في كل من الفقهاء القانوني والإسلامي ، فأقرار المتهم بصحة الاتهامات الموجهة إليه هو إقرار واعتراف بحق للغير على نفس المقر . فمن خلال ما ورد من أدلة مبينة لحجية الإقرار ومشروعيته وباعتبار أنه يعتبر سيد الأدلة القطعية والتي لا تجد اختلاف بين القانون والشريعة في شروط صحة الإقرار إلا فيما يخص ما ذهب إليه الفقهاء المسلمين إلى عدم الأخذ بقول المقر إذا رجع عن إقراره ، وأن ما أقر به حجة قاصرة عليه فقط ، وفي المقابل نجد أن القانون لم يبعد كثيرا عن قول بعدم قبول الرجوع عن إقراره ألا يكون اختلاف بسيط يكمن في تركيا إلى تكوين القناعة لدى القاضي إلى أنه قد يكون الرجوع عن الإقرار عن طريق الإكراه كما قد يكون عن طريق الاحتيال<sup>1</sup> .

## المطلب الثاني: الشهادة

تعتبر الشهادة أيضا إجراء من سائل الإثبات العامة ولا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال لذلك فإن كثير من الفقهاء إذا أطلقوا اسم البيينة أرادوا بها الشهادة القوة ببيانها في إظهار الحق .

## الفرع الأول : تعريف الشهادة

## اولا : تعريف الشهادة في اللغة

هي الخبر القاطع ، تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وربما قالو شهد الرجل بسكون الهاء . - وقولهم : اشهد بكذا ، أي : أحلف .

- والمشاهدة : المعاينة .

1- ابن جوزي ، المرجع السابق ، ص 321.

- وشهده شهودا، أي حضره فهو شاهد ، وقوم شهود أي حضور<sup>1</sup>.

- والشهادة هي الأخبار بما شاهد.<sup>2</sup>

### ثانيا: تعريف الشهادة في الاصطلاح

#### 1- تعريف الشهادة في الاصطلاح القانوني :

لم يوضح المشرع الجزائري المفهوم من الشهادة ، وإن كان يستفاد من تلاوة نص المادة 88 من ( ق إ ج ). يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ، أن الشهادة هي أن يقوم الشخص بإخبار جهات التحقيق بما يعرفه هو بنفسه عن واقعة تصلح محلا للإثبات ويكون لهذا الإخبار فائدة لإظهار الحقيقة .

الشهادة هي إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف يمين يؤديها على الوجه الصحيح.<sup>3</sup>

#### 2- تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي:

اتفقت آراء الفقهاء في تعريفهم للشهادة ، فهي تؤدي إلى مضمون واحد حيث جاء في حاشية الدسوقي : (إخبار حاكم عن علم يقضي بمقتضاه )<sup>4</sup>.

1- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ج1 ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ، باب الذال ، فصل الشين ، 1426هـ- 2005 ، ص 423-424 .

2- ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق ، ج 1 ص 783.

3- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع ، دار العلم، بيروت - لبنان ، ( د ط )، ص 461.

4- شمس الدين الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج4 ، 1230هـ-1815 ، ص 164.

إن وجوب العمل بالشهادة كدليل للإثبات يؤيده ما جاء في القرآن الكريم من آيات قرآنية مبينة لكيفية الإثبات بالشهادة منها قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) سورة البقرة (282).

### الفرع الثاني : شروط صحة الشهادة

رغم أهمية الشهادة في الإثبات ، فإنها كثيرا ما تكون بعيدة عن الحقيقة بسبب ما يكتنفها من أخطاء عملية أو غير عمدية ، لذلك وضع الفقهاء شروطا لا تصح الا بها كما وضع القانون والفقهاء الوضعي ضمانات تكفل صدقها ، وهذه الشروط كالآتي : أولا: شروط صحة الشهادة في القانون يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته ، ومنه ما يتعلق بالشهادة التي يدلي بها .

#### 1- الشروط الواجب توافرها في الشاهد :

يجب أن يتوافر في الشاهدة عدة شروط أهمها :

##### أ- إدراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه :

الشهادة المعول عليها : هي ما يرويها الشاهد عما راه او ادركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة ، سواء أكانت عن الوقائع المستندة الى المتهم مع مراعاة مطابقتها لحقيقتها ، أم عن شخصيته أو أخلاقه أم الشهادة غير المباشرة فلا يجوز للمحكمة أن تعدها وحدها دليلا كافيا في الدعوة وإلا كان حكمها مشويا بالفساد في الاستدلال ، وإنما يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت فيها الأدلة أخرى أو قرائن تعززها<sup>1</sup> .

1- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 304.

## ب- أن يكون الشاهد مميزا

ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، ويرجع انعدام التمييز إلى صفر في السن ، أو بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كتعاطي الكحول والمخدرات .

غير أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال القصر الذين لم يكملوا سن السادس عشر 16 سنة بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، كما يجوز أن تسمع بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو إحدى أطراف الدعوى .<sup>1</sup>

د- أن تؤدي الشهادة بحرية واختيار : يتعين على الشاهد وقت إدلائه بشهادته أن يكون حر الإرادة غير خاضع لتأثير تهديد أو اكراه ، وإلا كانت شهادته باطلة.

## هـ - ألا يكون الشاهد ممنوع من أداء الشهادة :

خلافا للقاعدة العامة التي تعطي المحكمة مطلق الحرية في اختيار الشهود ، أعلی المشرع الجزائري بعض الفئات من الأشخاص من أداء الشهادة للاعتبارات متعددة ، كم اعفي البعض الآخر من حلف اليمين ، ولم يجعل سماع شهادتهم الا على سبيل الاستدلال فيمنع القانون الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيق العدالة سماع من تتعارض وظيفته مع كونه شاهدا كان يكون شاهدا أو قاضيا في نفس القضية أو شاهدا أو كاتباً ، أو شاهدا وخصما<sup>2</sup>.

ولم يجز القانون سماع شهادة بعض الفئات من الأشخاص لاعتبارات خاصة إلا على سبيل الاستدلال، ودون تحليقهم اليمين وهم :

1- المادة 128 ( قانون رقم 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ) ق.ا.ج

2- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص : 316-317

صغير السن : فلا تقبل شهادة القصر الذين لم يكملوا سن السادس عشر 16 سنة أمام المحكمة كبينة للإدانة أو البراءة، بل شمع هذه الشهادة على سبيل الاستئناس ، وهم لا يحلقون اليمين القانونية إلا برضي أطراف الدعوى .

وكذلك المحروم من الحقوق الوطنية وهي عقوبة تبعية تتعلق بعقوبة الجنائية وكذلك أقرباء المتهم .<sup>1</sup>

كذلك الشهود المدعوون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة ، فلا يحلفون اليمين إنما يسمعون على سبيل الاستدلال .<sup>2</sup>

## 2- الشروط الواجب توافرها في ذات الشهادة :

يجب أن تتوافر في الشهادة عدة شروط هي :

### أ- شفوية الشهادة :

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة شفوية في جلسة علنية ، ويقصد بالشفوية أن يترك الشاهد ليذكر على سجيته ما يريد قوله دون الاستعانة بأي مستند غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس<sup>3</sup> .

1- المادة 128 ق.أ.ج : مع شهادة القصر الذين لم يكملوا> السادس عشر بغير حلف يمين وكذلك الشان بالنسبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية . ويعفي من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه ، أخوته ، اخواته ، اصهاره على درجته من عمود الفضي .

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمع بعد حلف الدين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة او أحد أطراف الدعوى

2- المادة 286 الفقرة الأخيرة ق.أ.ج

3- المادة 233 ف1 ق.إ.ج

ويترتب على مبدأ شفوية الشهادة ألا يعول على أية شهادة ما لم يتم تداولها خلال الجلسة وفي حضور الخصوم ، وتؤدي الشهادة باللغة العربية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الشهود الذين يجهلونها أو الصم البكم بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .<sup>1</sup>

ب- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم : وهي قاعدة جوهرية قررها القانون تحت طائلة البطلان فيما يتعلق بالنيابة العامة ، فيجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى ،

ولا يقتصر حضورهم على ما يتم في قاعة المحكمة فقط بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات .<sup>2</sup>

ج- حلف اليمين : لقد نص المشرع الجزائري على لزوم حلف اليمين عند أداء الشهادة أمام المحكمة ، وصيغة اليمين أمام المحكمة وأمام قاضي التحقيق هي نفسها .<sup>3</sup>

ويجب على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة ، واليمين من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام .<sup>4</sup>

### ثانيا: شروط صحة الشهادة في الشريعة الإسلامية :

يجب توافر شروط في الشهادة عند الفقهاء المسلمين لاعتبارها شهادة صحيحة وهذه الشروط منها ما يجب توافرها في الشهود ، ومنها ما يجب توافرها في ذات الشهادة .

1- المادة 92 ق.إ.ج

2- المادة 235 / ق.إ.ج

3- المادة 27 ق.إ.ج

4- المادة 293 ق2، ق.إ.ج : ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية ( اقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول الحق ولا شيء غير الحق)

1- الشروط الواجب توافرها في الشاهد :

من أجل إثبات الحقوق أمام القضاء اعتبرت في الشاهد صفات هي :

أ- **العقل** : ويتفق كافة أهل العلم في الفقه الإسلامي على أنه يجب أن يكون الشاهد عاقلاً، وقت تحمل الشهادة، حتى يستطيع حفظها، وضبطها، فلا يصح التحمل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل، أما الذي يجن ويفيق إن كان يفيق إفاقة يعقلها جزت شهادته<sup>1</sup>.

ب- **البلوغ** : البلوغ شرط لأداء الشهادة، ويقصد بالأداء القدرة على التعبير الشرعي الصحيح عنها فيجب أن يكون الشاهد بالغاً ، ولا تقبل شهادة الصبي غير المميز ، وتقبل شهادة الصبيان المميزين على ما يحدث بينهم في ملاعبهم<sup>2</sup>.

ج- **العدالة** : يشترط في الشهادة العدالة ، لقوله تعالى ( وأشهدوا ذوي غزل منكم ) سورة الطلاق (02) ، و العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله ، فلا يرتكب الكبائر ولا يداوم على الصغائر ويجتنب كل ما يدخل بالمروءة ، وقد أوجب الفقهاء البحث والتحري عن عدالة الشهود ، فإذا تبين فسقهم بطلت شهادتهم ، فلا يجوز أن يحكم بشهادة الفاسق مطلقاً<sup>3</sup>.

د- **الذكورة** : لا تثبت الشهادة إلا بشهادة رجلين عدليين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك سواء كن مفردات أو مع رجال ، وشهادة النساء لا تخلو من الشبهة لما عليه من السهو والغفلة. أما الجناية على الأطراف التي توجب الدية والأرش فتثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان<sup>4</sup>.

1- محمد الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، المرجع السابق، ص 158

2- محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 165

3- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقصد، بيروت، لبنان، ج1984، ص2، ص451

4- المرجع نفسه ، ج2 ص : 451

هـ- الاسلام : يجب في الشهادة أن تكون من مسلم ، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية الكافر على المسلم .<sup>1</sup>

و-انتفاء التهمة :

ويمكن رد ذلك إلى ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابي المشهود له ، أو يميل على المشهود عليه بشهادته ، أو أن تكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة والتهمة تمنع الشهادة مع بقاء العدالة كمحابة المشهود له و أسباب المحبة تختلف وتتعدد غير أن المعتبر شرعا القرابة والزوجية ، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل ولا الوالد لوالده لأن الوالد مجبور على محبة ولده والميل إليه ، وكذلك الولد مع والده .

أما شهادة سائر القرابات الأخرى كالأخ والعم والخال ونحوهم ، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا بتوافر شرطين :

- أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة

- أن يكون الشاهد في عال المشهود

أما شهادة الزوجين فلا تقبل شهادة كل منهما للآخر، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه.<sup>2</sup>

ز- التيقظ : يجب أن يكون الشاهد متيقظا حافظا لما يشهده به ، وإذا كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .<sup>3</sup>

1- ابن جوزي ، المرجع السابق ، ص 25.

2- ابن رشد ، المرجع السابق ، ص :453.

3- ابن جوزي ، المرجع السابق ، ص 296.

## 2- الشروط الواجب توافرها في ذات الشهادة :

يجب توافر شروط في ذات الشهادة هي :

أ- **صيغة الشهادة** : لا يشترط في الشهادة أن تؤدي بلفظ معين بل يصح أداؤها بكل لفظ أو صيغة، كان يقول الشاهد: سمعت كذا، أو علمت كذا، وذلك لأن مقصود الشهادة هو أخبار القاضي بما تيقنه الشاهد، ولا يتوقف هذا على لفظ معين<sup>1</sup>.

ب- **موافقة الشهادة للدعوى** : يلزم أن تكون الشهادة موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى ، وتشترط الدعوى في حقوق العباد والجراح من حقوق العباد ، ويكون الادعاء من صاحب الحق أو نائبه ، فإن خالفت الشهادة الدعوى فلا تقبل الشهادة إلا عند إمكان التوفيق ، إلا انفردت عن الدعوى فتصير غير مقبولة<sup>2</sup>.

ج- **أداء الشهادة في مواجهة الخصوم وفي مجلس القضاء** : يجب أن يؤدي الشاهد شهادته أمام القاضي، وفي مجلس القضاء، وذلك لأن المقصود من الإثبات بالشهادة الحكم بموجبها، والحكم لا يعتبر حكماً قضائياً إلا إذا صدر في مجلس القضاء، ولذا اشترط الفقه الإسلامي في الشهادة أن تكون في مجلس القضاء ثالثاً : دراسة مقارنة الشهادة في القانون والشريعة الإسلامية فيما يخص الشهادة يمكن القول من خلال النظر في تعريفات الفقه الوضعي والفقه الإسلامي أنه رغم وجود تباين في طريقة التعبير عن الشهادة إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى ، فتعريفات الفقه الإسلامي بينت كيفية الإخبار ومكانه ودوره في إيجاد الحق ، في حين استغنى القانون الوضعي عن ذلك واكتفى ببيان طريق الشهادة والتي قد تكون عن طريق السمع أو الرؤيا ، غير أنه إذا رجعنا إلى التعريف المستخلص من نص

1- محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق ، ص165.

2- احمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق، ص60.

المادة 88 من (ق إج) ، نجده يقرب نوعا ما إلى ما تعرض له الفقهاء في معنى الشهادة كدليل عام.

يمكن الاختلاف في شروط صحة الشهادة من حيث اشتراط الفقه الاسلامي إسلام الشاهد ، إلا أن المشرع الجزائري لم يصرح بشرط إسلام الشاهد على خلاف التشريعات الوضعية الأخرى .

- والتشابه الذي أخذ به كل من التشريع القانوني والتشريع الإسلامي هو في شرط قبول شهادة الصبيان في الفقه الاسلامي ، وكان للتشريع الوضعي أن سلك منحى الشريعة في جواز سماع القصر الى سن السادسة عشرة بدون حلف يمين .

### المطلب الثالث : القرائن

إن العمل بالقرائن مشروع بالقران والسنة وقضاء السلف الصالح فمما جاء في القران الكريم قوله تعالى (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) سورة البقرة (18) ، أما عن اعتبار القرائن في القانون الوضعي ، فقد ذهب معظمه إلى جواز الاستناد إليها في الإثبات ، سنيين أولا تعريف القرينة في اللغة ثم في الاصطلاح ، ثم نتحدث بعد ذلك عن موقف المشرع الجزائري من الإثبات الجزائي بالقرائن. ثم نتحدث عن رأي فقهاء الشريعة حول حجية القرائن.

### الفرع الأول : تعريف القرينة

أولا : تعريف القرينة لغة<sup>1</sup>:

لم تعرف قواميس اللغة العربية القرينة بمعنى الأمانة أو العلامة أو ما شكل ذلك مما يومي إلى الشيء ولا يدل عليه دلالة قاطعة، ووردت القرينة في كلامهم بعدة معان، القاسم المشترك بين كل ما وردت فيه كلمة (ق ر ن ) ومشتقاتها هي التلازم و المقارنة و

1- محمد عبد الرؤوف المداوي، التوقف على مهمات التعاريف، تحقيق: د محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت،

ط1 ، 1410 هـ ص82.

المصاحبة، يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له، ويقال : اقترن الشيء بغيره أي صاحبه، ويقال تفرقت الشيء بالشيء وصلته به.

### ثانيا: تعريف القرينة أصطلاحا :

#### 1- تعرف القرينة في الاصطلاح القانوني :

سنتناول بعض التعاريف لشراح القانون :

أ- ( القرينة هي الصلة الضرورية التي يشنها القانونين وقائع معينة ، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة )<sup>1</sup>

ب- ( القرينة هي استنباط يقوم إما على فرض قانوني ، أو على صلة منطقية بين واقعتين).<sup>2</sup>

#### 2- تعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي :

لم يتطرق فقهاء الإسلام القدامى لتعريف القرينة رغم تكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة مكتفين بعطف التفسير أو المرادف عند الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمانة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة ، إلا ما ذكره الجرجاني بقوله : (هي أمر يشير إلى المطلوب).<sup>3</sup>

1- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص117.

2- محمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، (د ط) 1981 ، ص 348

3- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق : ابراهيم الأبيازي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، 1405هـ-1983 ،ص223.

## الفرع الثاني : حجية القرائن :

نتناول في هذا الفرع حجية القرائن في القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية

## أولا : حجية القرائن في القانون :

عند تأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع ، الجزائري يعتبر القرائن الفضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، ويستفاد تلك ضمنا من خلال نص المادة 212 والتي تنص على أنه : (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)، كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة 213 من (ق إج) التي تنص على أن الاعتراف شأنه كشان جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي) وتستنتج مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى، لا تقل أهمية عنها، ويتجلى ذلك في ثلاثة نواحي:

1- حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.

2- حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.

3- شمولية حالة الاستثناءات الواردة في نص المادة 212 وعدم قصرها على مسائل

معينة، فالقاضي ملزم في الاستثناءات أن لا يستعين إلا بالوسائل المحددة قانونا<sup>1</sup>

1- استثنى المشرع بعض الجرائم التي اشترط فيها وسائل معينة : الجريمة الزنا لا تثبت إلا بثلاث طرق وهي - الطب بفعل الزنا الاعتراف الكتابي ( الإقرار الكتابي - ) الاعتراف القضائي( المادة 341 من قانون العقوبات )، وجريمة السباقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل التمويل المواد 19 و 67 و 68 من قانون المرور الجديد رقم 11/14 المؤرخ في 2001/08/19 .

ثانيا : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، على اختلاف بينهم في بعض الصور.

### 1- من الكتاب :

قوله تعالى : ( وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) سورة يوسف (18) وجه الدلالة : أجمع المفسرون على أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بان الذئب أكله وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن.<sup>1</sup>

### 2- من السنة :

أ- عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها<sup>2</sup> ووكاءها ثم عرفها عنه فإن جاء صاحبها و الا فشأنك بها. قال فضالة الغنم: قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وجه الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الملتقط أن ينفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها، فجعل وصفه لها قائمة مقام البينة، بل ربما يكونوا صفه لها أظهر وأصدق من البيئته.

1- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، تعط، 1985، دار إحياء

التراث العربي بيروت ص: 150

2- العفاص : و الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو غير ذلك، والوكاء كل سر أو خيط يشد به فم السفاء او الوعاء.

ثالثا : أقسام القرائن

1- تقسم القرائن باعتبار المصدر الذي تنبثق منه إلى قرائن قانونية وتقابلها عند الفقهاء المسلمين القرائن النصية ، وقرائن قضائية والمتمثلة في :

أ- **القرائن القانونية** : هي قرائن حددها القانون على سبيل الحصر ، وفرضها على كل من القاضي والخصوم فهي من عمل المشرع وحده ، وذلك أنه هو الذي يختار الواقعة الثابتة ، وهو الذي يجري عملية الاستنباط ، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك .<sup>1</sup>

- في الشريعة الإسلامية تسمى القرائن القانونية بالقرائن النصية ، وهي القرائن التي ورد بشأنها نص سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية للدلالة على شيء ما .

والقرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس كما في نص المادة 345 من ق. إ.ج ، وقد تكون القرائن القانونية بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها ، أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات ، من أمثلتها انعدام التمييز للمجنون ، وغير المميز .<sup>2</sup>

ب- **القرائن القضائية** : وهي التي يستنتجها القاضي على أساس علاقة بين وقائع معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها وهذه القرينة لها عنصران :

- **العنصر المادي** : وجود واقعة معلومة وثابتة ( الأمانة ) من وقائع الدعوى أو من ظروفها أو من مستنداتها يختارها القاضي .

1- محمد أحمد محمود ، الوجيز في آلة الآليات الجنائي (القران المحررات المعاينة ) دار الفكر الجامعي الإسكندرية - مصر ، ص 22 .

2- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 132 .

## - العنصر المعنوي

وهو يتعلق بعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي وتعتمد على فطنته ليصل من الواقعة الثابتة إلى الواقعة التي تحتاج إلى إثبات (الواقعة الغير معلومة).

## رابعاً: دراسة مقارنة للقوانين في القانون و الشريعة :

أن الجانب الغالب في الفقه الإسلامي يجيز العمل بالقوانين في مجال الإثبات الجنائي كما شهدت له بالاعتبار الآيات القرآنية وأقوال العلماء والسلف الصالح ، كما يأخذ بذلك الفقه والقضاء الجزائري على غرار القضاء الوضعي فهي وإن لم تكن كافية كما قال البعض الإثبات التهمة على المتهم فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى كما تسهم في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق التوازن بين أدلة الإثبات وأدلة التلقي بما يعينه في الفصل فيها وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة<sup>1</sup> .

## المبحث الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدى

رتب القانون عقوبات جزائية من شأنها أن تردع كل من يتعدى على أطراف إنسان آخر ، كما رتب الشارع الحكيم لجريمة الضرب والجرح العمدى أنواع العقوبات لزوماً وتناسياً، فإلى جانب العقوبة الأخرى ، هناك أيضاً العقوبة الدنيوية التي منها ما هو مقدر ومنها ما ترك أمر تقديره إلى الحاكم ، وقبل أن نتناول العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدى في كل من القانون والشريعة الإسلامية ، لابد أن تعرف معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح .

1- محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 26.

\* تعريف العقوبة :

1- تعريف العقوبة لغة :

العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والاسم العقوبة عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا ، أخذه بذنبه وتعقت الرجل : اذا أخذته بذنب كان منه.<sup>1</sup>

2- تعريف العقوبة اصطلاحا :

أ- الاصطلاح القانوني :

لا نجد في ( ق ع ج ) نصا صريحا في تعريف العقوبة ، إذ انه اقتصر على بيان أنواعها كما مر في الجريمة ، المادة 27 (ق. ع. ج). وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف العقوبة ، فإن فقهاء القانون وباعتبار التعريفات من ضمن دراساتهم عرفوها كالاتي :

- العقوبة: هي جزاء جنائي يتضمن إيلا ما مقصود بوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته على الجريمة .

- العقوبة: هي جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة .<sup>2</sup>

ب- الاصطلاح الشرعي :

العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .<sup>3</sup>

1- ابن منظور جمال الدين محمد ، المرجع السابق ، ص 725.

2- فوزية عبد الستار ، مهدي علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية موت ، لبنان ، ط5 ، (1405هـ 1985م)، ص 219.

3- احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق ، ص 13.

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي في قانون العقوبات الجزائري :

قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن القوانين الوضعية أوجد قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على أطراف إنسان آخر . وقد جعل المشرع الجزائري العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية :

هي الجزاء الأساسي للجريمة ، فليس من الضروري أن توقع بجانبها عقوبات تبعية تكميلية . وهذه العقوبات الأصلية هي بدورها تنقسم إلى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية ، وعقوبات مالية فالعقوبة البدنية الوحيدة في التشريع الجزائري هي الإعدام ، أما العقوبات الماسة بالحرية فهي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس ، أما العقوبات المالية فتتمثل في الغرامة .

وقد تناولتها المادة الخامسة من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>1</sup>.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي

العقوبات تختلف على حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف .

1-المادة 5: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي : 1. الإعدام 2 السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات وعشرين سنة.

لعقوبات الأصلية في مادة الجرح هي : 1. الحبس مدة تجاوز شهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى 2 الغرامة التي تتجاوز 20000 ج .

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات في : الحبس من يوم واحد على الأقل لي شهرين على الأكثر . 2. الغرامة من 2000 ج الى 20000 ج

فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل المدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما ، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل المدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.

### 1- العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمدى المفضى للموت :

تنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الضرب والجرح المفضى للموت في فقرتها الأخيرة..<sup>1</sup>

نلاحظ هنا أن المشرع حصر أعمال العنف في الضرب والجرح دون سواهما . وللخبرة الطبية في هذه الحالة دورا أساسيا ،ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة ..

بينت الفقرة الأخيرة من المادة 264 أن عقوبة الضرب والجرح المفضى للموت هي : السجن المؤقت من (10) الي عشرين (20) سنة وهذا يتحقق إذا توافر شرطان :

**الأول :** يتعلق بالضرب أو الجرح العمدى

**الثاني :** يخص الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المجنى عليه<sup>2</sup>

1- المادة 264 الفقرة الأخيرة: وإذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد أحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2- احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص55.

## 2- العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة :

نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة المادة 264 من (ق.ع) الجزائري في فقرتها الثالثة<sup>1</sup>.

بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فالحد الأدنى هو خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات ، ولقاضي الموضوع إيقاع العقوبة بين هاتين المادتين ،ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي والمتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين وأن تنشأ عاهة مستديمة .<sup>2</sup>

## 3- العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب أو الجرح :

نصت على هذه الحالة المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري من الفقرة الثانية إلى الفقرة الأخيرة .

نصت هذه المادة على أربع حالات مختلفة :

1- إذا نشأ على الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ، فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من (5) الي عشر (10) سنوات .

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

1- المادة 264 الفقرة الثالثة : اذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه قد او بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمال فقد البصر أو لقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجنائي بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى 10 سنوات )

2- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق،ص51.

2- إذا نشأت عن الضرب أو الجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20 سنة). وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة في السجن المؤبد .

3- إذا نشأت الوفاة عن الضرب أو الجرح العمديين فإن العقوبة في السجن المؤبد .

4. إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل ، او نشأ ولم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ووجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من (5) الى عشر (10) سنوات<sup>1</sup>.

#### 4- العقوبات المقررة لجناية الاعتداء على الأطفال :

أ- العقوبة المقررة لجناية اعتداء الأصول او من له سلطة على الطفل القاصر؛

نصت على هذه العقوبة المادة 272 من (ق.ع.ج) في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة.<sup>2</sup>

نصت هذه المادة على خمس حالات مختلفة :

1- إذا نتج عن الضرب أو العنف عجز عن العمل أو مرض يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن من خمس (5) الى عشر (10) سنوات .

1- بن شيخ لحسين المرجع السابق : 84- .85,

2- المادة 272 الفقرات : 203: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل القاصر أو يتولى رعايته ليكون عقابهم كما يلي :

2- في الحبس المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3. بالحبس المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين او من المادة 271 .

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين من المادة 271.

- 2- إذا نتج عن العنف عاهة دائمة فالعقوبة في السجن المؤبد .<sup>1</sup>
- 3- إذا نتجت عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة في السجن المؤبد .
- 4- و إذا نتجت عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها ، ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب والجرح العمديين فالعقوبة في الإعدام .
- 5- إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني باعتباره مغتالا أي بالإعدام ، أو اعتباره شارعا في الاغتيال والعقوبة هي نفسها .
- ب- العقوبة المقررة للعنف المرتكب من قبل الأجانب على الطفل القاصر :**

نصت عليه المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

- فقد نصت هذه المادة على أربع حالات ، وهي مثل العقوبة التي ذكرت أعلاه ، ولكن العقوبة أخف وقعا باستثناء الحالة الأخيرة التي تتماثل في العقوبة .
- إذا نشأ عن العنف أو الحرمان عاهة مستديمة فالعقوبة في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- إذا نتجت عن العنف الوفاة دون قصد إحداثها ، فالعقوبة في الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق م:55

2-المادة 271 إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جنائية القتل أو شرع في ارتكابها .

- إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب الفاعل مرتكبا لجنائية الاغتيال أو الشروع فيها .

1 - وإذا وقع العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي الاعدام، أي يعتبر والجرح العمدي فإن العقوبة في السجن المؤبد .

#### 5-العقوبة المقررة للخضاء:

نصت عليها المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري .<sup>1</sup>

نصت هذه المادة على حالتين :

1- عقوبة السجن المؤبد على ارتكاب الخضاء

2- ترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة .<sup>2</sup>

#### 6 - عقوبة العنف المرتكب مع سبق إصرار أو ترصد :

نصت على هذه الحالة المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري .

نصت هذه المادة على ثلاث حالات :

1- إذا نتجت الوفاة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة في السجن المؤبد .

2- إذا نتجت عاهة دائمة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد ، فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

1- المادة 274:كل من ارتكب جناية الخضاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجنائي بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة ,

2- أحسن بوسقيعة والمرجع السابق ص58

3- إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو التردد مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة في السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .<sup>1</sup>

### ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للجرح :

لقد قرر المشرع الجزائري للجرح عقوبات أقل درجة وشدة من العقوبات المقررة للجنايات وهي تختلف على حسب جسامة الجريمة .

1- العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز لأكثر من خمسة عشر (15) يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح :

نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى<sup>2</sup>.

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي :

- في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات ، والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج .

2- العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز اقل من خمسة عشر (15) يوما لكن رافقه سبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح .

- نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري .

1- بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص:84-83

2- المادة 264 الفقرة 1

كل من أحدث عمدا جروحا للغر او ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف او التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خصم (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج أنا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما

- نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى عجز اقل من خمسة عشر (15) يوما ، ولكن وجدت ظروف التشديد وهي سبق الإصرار أو التردد أو استعمال لسلح ، وعقوبتها هي الحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات، والغرامة من 100000دج الى 1000000دج.

- العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو أي عجز :

\* نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى<sup>1</sup>

\* نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي :

إذا لم ينشأ الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل ، أو نشأ ولم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما فان العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق إصرار أو تردد الحبس المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، وإذا وجد سبق إصرار أو تردد فالعقوبة في الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .

### 3 - العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الأطفال :

أ- العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الأصول أو من له سلطة على القاصر بالضرب والجرح:

نصت عليها المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى<sup>2</sup>

توجد حالة واحدة وهي :

1- المادة 267 الفقرة 1 كل من أحدث عمدا حرجا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي: بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264

2- المادة 272 الفقرة 1 إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي : بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

إذا وقع ضرب عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية ، ولم ينشأ عنه عجز عن العمل أو تنشأ عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر (15) يوما ، فالعقوبة تكون الحي من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500دج الى 5000ج.

ب - العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الغير على القاصر بالضرب والجرح ومنع الطعام عنهم وعدم العناية بهم ؛

نصت عليها المواد 270 . 269 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

نصت هاتين المادتين على حالتين :

1- أن لا ينشأ عن العنف أو الحرمان أي مرض أو عجز عن العمل أو ينشأ مرض أو عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر (15) يوما دون سبق إصرار أو ترصد ، فالعقوبة هي : الحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 500دج الى 5000دج .

2- إذا نتج عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أو أقل من خمسة عشر (15) يوما ولكن وجد سبق أصرار او ترصد فالعقوبة هي : الحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500 الى 6000ج.<sup>2</sup>

1- المادة 269كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام عمدا أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر لو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (45)سنوات وبغرامة من 00كج الى 6000ج

المادة 270 الفقرة الأولى : الناتج الضرب او الجرح أو العنق أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار و ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) إلى (10) سنوات والغرامة من 500 الى 5000دج .

2- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ،ص 54.

## 4- العقوبات المقررة لجنحة المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات لفرض الفتنة

نصت عليها المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري .<sup>1</sup>

نصت هذه المادة على حالتين :

1- أن ينتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من أجل الفتنة الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة هي : الحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات ، وتوقع هذه العقوبة على الشريك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة حتى ولو لم يكن هو المرتكب العنف فتطبق عليه المادة 264 الفقرة الرابعة .

2- أن يقع ضرب و جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة فتكون العقوبة هي : الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة ، ويعاقب رؤساء و مرتكبو المشاجرة والعصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه ، كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

1- المادة 268 كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لإرتكابه العنف. إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع. و يعاقب رؤساء و مرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للمخالفات

قرر المشرع للمخالفات عقوبات أخف وأقل من العقوبات المقررة للجنايات والجنح .<sup>1</sup>

أولاً : العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر (15) يوماً

نصت عليها المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري .

مخالفة الضرب العمدى والمعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام الى شهرين ، والغرامة من 8000 الى 16000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .<sup>2</sup>

ثانياً: العقوبة المقررة لمخالفة المشاجرة البسيطة

نصت عليها المادة 442 مكرر من قانون العقوبات الجزائري . بالحبس لمدة عشرة

(10) أيام على الأكثر والغرامة من 100 الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

\* الوساطة :

باعتبار أن المادة 442 من (ق ع ج ) تنص عن مخالفات الضرب والجرح سواء

كان عمدى أو غير عمدى ، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي جاء بالأمر

02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نصت المادة 37 مكررة منه على تطبيق الوساطة في

مخالفة الضرب والجرح العمدى أو جنحة الضرب والجرح العمدى ما لم تقترن يسبق الإصرار

أو التردد أو استعمال سلاح ويكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب

من المشتكى أو الجاني .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 79 - 78.

2- أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص:53

## الفرع الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة الضرب والجرح العمدي

العقوبات التبعية والتكميلية هي عقوبات ثانوية لا تكفي بذاتها ، فهي توقع بجانب العقوبات الأصلية ، فإذا ما كانت تلحق بصورة آلية بالعقوبات الأصلية فهي عقوبات تبعية ، بينما إذا كانت تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها فهي عقوبات تكميلية .

## أولا : العقوبات التبعية :

وهي التي تطبق بقوة القانون على الضرب والجرح العمدي المعتبر جناية ، وكذا على عقوبة الخصاص ، وذلك دون حاجة لأن تشير المحكمة على العقوبة في حكمها .  
وتتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية .

## 1- الحجر القانوني :

نصت عليه المادة ومكرر من قانون العقوبات وهو حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية من التصرف في أمواله بل لابد أن تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني عليه .

## 2 - الحرمان من الحقوق الوطنية :

فهي لا تطبق المدة (10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه .  
وقد نصت على هذا الحرمان من الحقوق الوطنية المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

1- المادة 9 مكرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ،

## ثانيا: العقوبات التكميلية :

وهي عقوبات جوازية تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها .

وقد نص المشرع على خمس عقوبات تكميلية جوازية و هي :

1- جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما وفقا للمادة 264 الفقرة الأولى ، فإنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية تنص المادة 14 من قانون العقوبات بقولها :

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة مكرر 1، وذلك المدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه.

2- فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت ، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسني النية .<sup>1</sup>

3- فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين ( 271, 276 من قانون العقوبات فإنه يجوز حرمان الجائح من الحقوق الواردة في المادة 14 ، وكذا المنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر المنع من الإقامة عرفته المادة 12 من قانون العقوبات بقولها :

1- المادة 266 من قانون العقوبات فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت ، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

5 - في حالة وجود أضرار مخففة للعقوبة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 283 من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر .

#### الفرع الرابع : الأضرار القانونية والظروف المخففة لجريمة الضرب والجرح العمدى :

إن الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن خطورة فاعليها ، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف المحققة ، ونظرا لأن المشرع لا يستطيع أن يحصر كل أسباب التخفيف فقد نص على بعضها فيما يسمى (الأضرار القانونية) ، وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال ونسمى (الظروف المخففة) .<sup>1</sup>

#### أولا : الأضرار القانونية :

عرفت الأضرار القانونية المادة 52(ق .ع ) بقولها : (الأضرار في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أضرار معفية ، وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة )

1- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص:389.

ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم يكن منصوصا عليه في القانون ، كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه .<sup>1</sup>

والأعذار قد تكون معفية تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما ، وتسمى كذلك بموانع العقاب ، وقد تكون أعدارا مخففة للعقوبة وعذر معفي من العقوبة وهي :

1- يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا إستقر بضرب أو عنف شديد ، وفقا للمادة 277<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي في الشريعة الإسلامية

تقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية باعتبار جسامتها إلى جرائم القصاص ، وجرائم الدية ، و جرائم التعزير و القصاص هو العقوبة الأصلية للجريمة العملية على الأطراف أما الديات لها عقوبات محددة تحديدا كاملا يكون الضرر على المجني عليه وورثه أكثر من المجتمع أما العقوبات التعزيرية فهي عبارة عن تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها ولم تشرع لها عقابا محددًا .

### الفرع الأول : عقوبة القصاص

القصاص هو أن يعاقب الجنائي بمثل جنايته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص.

1- منصور رحمانى ، المرجع السابق ص:250

2- المادة 277: يستعد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعتذار اذا تطعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

### أولاً : مشروعية عقوبة القصاص

ثبت مشروعية القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

#### 1- ثبوتها بالكتاب

قوله تعالى " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " سورة المائدة 45.

#### 2- السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة عن القصاص في السنة النبوية نذكر منها:

حديث انس بن مالك السابق وفيه أن الربيع بن النضر بن انس كسرت ثنيته جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوهم أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال النبي (ص): يا أنس كتاب الله القصاص، قال: فعفي القوم فقال النبي (ص): إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

#### 3- الإجماع

اجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن بالمعقول.

هو أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في

وجوبه<sup>1</sup>.

1- الجنايات في الفقه الإسلامي، سيف رجب ازامل ط1، 2002م، 1422هـ ، مكتبية ومطبعة الإشعاع الفنية، ص

ثانيا: الشروط الخاصة في الجناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس شروط خاصة ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة ، التماثل في الفعل ، التماثل في المحل ، التماثل في المنفعة

### 1- التماثل في الفعل ( أو إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة)

ويعني ذلك إمكانية استيفاء القصاص دون زيادة ولا نقصان ولا إحداث ضرر، وهذا لا يمكن أن يتأتى من الأطراف إلا إذا كان القطع من المفصل، كمفصل الزند أو المفصل المرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب، أو الركبة أو الورك من الرجل، ويقتص من الجاني في كل ما يستطيع ما لم يعظم خطره كعظم الصدر والعنق والصدر والفخذ وشبه ذلك.<sup>1</sup>

### 2- المماثلة في المحل ( الموضع والاسم)

فلا تقطع يد بغير يد، ولا يمني باليسرى، ولا الإبهام بغيره لعدم التجانس، ولا تقلع السن إلا بمثلها، ولا الأعلى بالأسفل لاختلاف المنفعة. بمعنى أنه تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، فلا تقطع الثانية بالرباعية.<sup>2</sup>

### ثالثا: تطبيق شروط القصاص الخاصة للجناية على الأطراف

يشترط إمكان المماثلة في الجناية على الأطراف بدون حيف ويتحقق ذلك بإحدى الكيفيات التالية:

1- محمد الخرشى، المرجع السابق، ج8، المرجع السابق، ص 15

2- ابو عبدالله بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب طلا ( 1398-1978 ) دار الفكر العربيروت. المجلد السادس، ص247.

## 1- قطع الأطراف وما يجري مجراها:

وذلك بذكر الأطراف التي يشملها القصاص

وهي كما يلي:

أ- العين: هي آلة البصر، وفيها القصاص لقوله تعالى: " الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ " سورة المائدة (45) الإمكانية المماثلة إذ أنها تنتهي إلى مفصل فيجري القصاص فيها. وتؤخذ السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر.

إذا أفقد سالم العينين عين اعور عمدا وهو الذي ذهب إحدى عينيه بجناية أو غيرها فان الخيار المجني عليه ان شاء اقتص من الجاني سمائكة، وان شاء ترك القصاص وأخذ دية كاملة.

وان أفقد اعور من سالم العينين العين التي تماثل عينه فسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور، وإنما جعل التخيير هذا العم المساواة لان عن الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور فيها نصف النية فقط .

وان أفقد عيني سالم ونصف الدية، العين المماثلة لعينه ونصف النية في العين التي ليس له مثلها<sup>1</sup>.

## ب- الأنف:

ويقطع الأنف بالأنف لقوله تعالى: " الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ " سورة المائدة (45) لأن له حدا ينتهي إليه وهو المارن.

ويؤخذ الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأشم بالأخشم لأنهما متساويان في الكمال والصحة وعدم الشم نقص في غيره.

1- محمد القرشي، المرجع السابق، ص 20

ويؤخذ البعض بالبعض، ويؤخذ المنخر بالمنخر، والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهاؤه إلى مفصل.<sup>1</sup>

الأنف إذا كسر ما فيه، إذا بري على غير عتل فلا شيء فيه، وإن بري على عتل فيه الاجتهاد إذا كان خطأ، وإن كان عمدا يقتص منه.<sup>2</sup>

#### ت - الأذن:

هي آلة لجمع الأصوات، وتؤخذ الأذن بالأذن، لقوله تعالى: "والأذن بالأذن" سورة المائدة (45) لأنه يمكن القصاص فيه لانتهاؤه إلى حد فاصل

- وتؤخذ أذن الأصم باذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص، ويؤخذ بعضها ببعضها، ويؤخذ الصحيح بالمتقوب والمتقوب بالصحيح.<sup>3</sup>

#### ث - السن:

ويؤخذ " وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ لقوله تعالى: والسن بالسن سورة المائدة (45)، والحديث انس بن مالك المتقدم، لأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه دون حيف.

ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المكسور بالصحيح ولا شيء لها ومن طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها.

ج - الشفتان: الشفتان من الإنسان طبقا القم، الواحدة شفة والجمع شفاه .<sup>4</sup>

1- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص24.

2- الامام مالك بن انس، المدونة الكبرى، ، دار الفكر، المجلد الرابع، ص 41

3- الإمام مالك بن أنس، المرجع نفسه، ص 436

4- الفيروز آبادي، المرجع السابق، الجزء 4، حرف الهاء، فصل الشين، ص 300 ،

فتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، والغليظة بالدقيقة، ولا تؤخذ العليا بالسفلى الاختلاف المحل، لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" سورة المائدة (45). لأنها تنتهي إلى حد معلوم، القصاص فيه ممكن.

ح- اللسان: هو آلة الكلام، فبدونه لا يستطيع الإنسان الكلام، و به منافع أخرى كذوق الطعام وفي الجناية على اللسان إذا كانت عمدا فيها القصاص، فيؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: و والجروح قصاصه.

فيؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: والجروح قصاص لأنه له حدا ينتهي إليه فاقتص منها ولا يؤخذ لسان الفصيح بلسان الأبكم بل فيه الاجتهاد إلا إذا كان في اللسان منفعة للجاني. ويؤخذ بعض اللسان ببعضها<sup>1</sup>.

- اليدين والرجلين، وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" سورة المائدة (45).

الأذن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب القصاص.

وإذا كان القطع من غير مفصل كالقطع من الكف والساعد أو العضد فالقصاص إذا أمكن ولم يخف منه وإلا فلا قصاص.

فلا تقطع اليمني باليسرى، ولا وسطى بسبابة ولا تؤخذ الشلاء بالصحيحة ولو رضي المجني عليه.

د- الإليتان: هما النابتان بين الفخذ والظهر بجانب الدبر.

وتؤخذ الإليتان بالإليتين لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ".

لان الإليتان تنتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كأى عضو له مفصل.

1- شمس الدين الدسوقي محمد عرفة، المرجع السابق، ص252 .

ذ- الذكّر: يطلق الذكر على فرج الرجل، وهو عضو النكاح.

ويؤخذ الذكر بالذكر لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" ، لأنه ينتهي إلى حد فاصل يكمن القصاص من غير حيف، بعضه ببعضه ويقدر بالأجزاء الذي ذكره مقطوع الحشفة إذا قطع ذكر رجل من أصله، فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين أن يقطع قسبة الذكر، أو ياخذ نكره كاملة، والخيار الأجل عدم المماثلة.<sup>1</sup>

ر - الأنثيان: أو الخصيتان بمعنى واحد.<sup>2</sup>

وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" سورة المائدة (45).

لأنهما ينتهيان إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه.<sup>3</sup>

في رضي الأنثيين أو إحداهما لا يفعل ذلك الجاني وإنما فيه العقل، وفي قطعهما أو جرحهما القصاص.<sup>4</sup>

ز- الشفران: للحن المحيطان بالفرج المغطيان العظم ويؤخذ الشفران بالشفرين قياسا على أن في كل عمل من الجراح القصاص، ولأن لها حدا ينتهيان إليها.

س - الظفر: يؤخذ الظفر بالظفر، الكبير بالصغير والغليظ بالرقيق، وظفر الشاب يظفر الشيخ لأن لحد معلوما ينتهي إليه. قال بن قاسم عن مالك: ( وفي الظفر القصاص أن استطيع منه القود).

1- محمد الخرشى، المرجع السابق، ص 19.

2- الفيروزي آبادي، المرجع السابق، ص 218.

3- الإمام مالك بن أنس، المرجع السابق، ص 437

4- محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 253

## 2- تفويت منفعة العضو مع بقاء عينه وهيكله

المفروض في تفويت منفعة بقاء أعيانها، فإذا ذهب المعنى مع الطرف دخل الفعل تحت إبانة الأطراف.

إن ذهب مثل بصر، أي إن ذهب بصر أو ما ماله من المعاني كسمع وشم ولمس وكلام، ومثل ذلك قوة اليد والرجل كما لو جرحه عمدا فأوضحه فذهب بذلك سمعه أو عقله أو هما اقتص من الجاني بمثله بان يوضح بعد براء المجني عليه فاح حصل للجاني مثل الذاهب بان ذهب شيء آخر مع الذاهب سواء أكان من غير جنس الذاهب أو من جنسه كما لو ذهب بإيضاحه له السمع فاقتص منه فذهب بصره زيادة على سمعه، أو ذهب بإيضاحه بعض سمعه فاقتص منه فذهب سمعه كله، أو حصل بعض الذاهب أو حصل غيره كما لو ذهب بإيضاحه سمعه فاقتص منه فلم يذهب منه شيء، أو ذهب بعض سمعه، أو ذهب بصره فقط، فانه ياخذ دية ما ذهب من الجاني، أما لو ذهبت منتفعة من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه، فلا قود وإنما عليه الدية إلا أن يمكن ذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيقاد منه، فمن ضرب يد رجل فشلت يده، ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده فلا كلام، وإلا فعقلها من ماله، والتشبيه في وجوب القصاص مع الإمكان.<sup>1</sup>

## 3- القصاص في الشجاج

يكون في جراح الجسد، متى كان القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كما في عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلا أو كان خطرا لم يعظم فالقصاص واجب.

يقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخذين لإمكان الاستيفاء على المماثلة إذا لها حد تنتهي إليه السكين وهو العظم.

1- محمد القرشي، المرجع السابق، الجزمة، م17-18

ما قبل الموضحة من الجراح ستة (6) يقتص منها، ثلاثة متعلقة بالجلد وهي: الدامية والحارصة، والسحاق والمتعلقة باللحم ثلاث وهي: الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم الملطاة.<sup>1</sup>  
لا يقتص من المأمومة والمنقلة والجائفة، وكذلك ما كان في معناه كالهاشمة.<sup>2</sup>

#### 4- القصاص في الجراح

القصاص يكون في كل جراح الجسم ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام لان القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كما في عظام الصدر و العنق والصلب والفخذ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلا أو كان خطر لم يعظم فالقصاص وأجب، لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ". سورة المائدة (45) قال القرشي: " وذلك أن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجرح"<sup>3</sup>.

ولا قصاص في المأمومة ولا الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت، وإنما فيهما الدية.

#### 5- القصاص فيما لا يدخل تحت الأقسام السابقة

إذا لم يذهب الاعتداء بطرف أو بمعناه، ولم يحدث شجه ولا جرحا فلا قصاص كاللطمة وضرب العصا ما لم ينشأ جرحا والا اقص منه.

#### رابعا : السراية

هي حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة جرح الجناية أخرج القود يؤدي إلى إتلاف عضو آخر إذهاب منفعة ، قرابة القود إذا استوفى من له القصاص في ما دون النفس ما له من قود على الجاني ، فسرى إلى بقية العضو أو الى نفس الجاني كأن قطع يده من الكف

1- محمد القرشي، المرجع نفسه، ص15.

2- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المرجع السابق ، ص 400.

3- محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 15.

فتأكلت إلى العضد ، أو مات، فراية القصاص غير مضمونة أي : لا قصاص ولا دية على المقتص لأن القصاص فعل ما دون فيه والسراية جاءت منه فلا عقوبة عليه . ولا قصاص في الجناية وما سرت اليه.<sup>1</sup>

#### خامسا : استيفاء القصاص :

- مستحق القصاص: هو صاحب الحق في طلب القصاص ، لأنه هو الذي وقع عليه الاعتداء .<sup>2</sup>

- حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف : إذا وجب القصاص للمجروح فعله لا يترك ان يقتص لنفسه ، ولكن يدعى له أهل المعرفة بالقصاص فيقتصون له ، وتكون اجرة الذي يقتص على المستحق للقصاص .<sup>3</sup>

- أداة القصاص في الأطراف : القصاص في الجراح لا يطلب فيه ان يكون بمثل ما جرح ، فإذا شجة موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى ، ولا يقتص منه بحجر او عصا .<sup>4</sup>

- وقت قصاص الأطراف : لا يجوز القصاص في الأطراف الا بعد پره الجرح ولو تأخر البره إلى سنة . قال مالك : لا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه.<sup>5</sup>

1- جوزي، المرجع السابق، ص 336.

2- محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ، ص : 257

3- الحطاب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص : 253

4- الحطاب ، المرجع نفسه ، ص 254

5- الامام مالك بن انس ، كتاب الموطا ، ، 2 ، (1403د. 1983م منشورات دار العلاق الجديدة ، بيروت - لبنان)

## سادسا: مسقطات القصاص في الأطراف

لا شك أن القصاص في الأطراف يلزم فيه التساوي بين فعل الجناية وبين القصاص ،فإيذاء الجاني بالقصاص يجب أن يكون بقدر إيذاء المجني عليه وذلك بتوفر شرطي المماثلة وعدم الحيف و مسقطات القصاص على الأطراف تتحقق بما يلي :

**1- إنعدام محل القصاص :** محل القصاص في الجناية على الأطراف هو العضو المسائل المحل الجناية ، أو منفعته حيث ينالها القطع أو الجرح أو الشج ، فإذا افتقد الجاني ذات العضو الذي فيه القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص على الجاني ، لأن حق المجني عليه تعلق بالعضو المخصوص<sup>1</sup> .

**2- العطر :** هو التنازل عن القصاص بلا مقابل ، لأن الواجب في العمد هو القصاص عنه ، لا التخيير بين القصاص أو أخذ الدية . دل على ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ " سورة البقرة (178) فهو حق مقرر للمجني عليه .

**3- الصلح :** لم تكتفي الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه الحق في العفو ، وإنما سمحت له بالصلح مع الجاني ، والتنازل عن القصاص يقضي رضاء الطرفين فحينئذ يكون ذلك صلحا وليس عفوا . ويجوز أن يكون الصلح في العمل بأكثر من النية وبمقارها أو أقل منها ، فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عوض قدر النية ، القل أو أكثر منها حالا أو مؤجلا .<sup>2</sup>

1-محمد عرفة الدسوقي ،المرجع السابق ، ص 254.

2- محمد القرشي ، المرجع السابق ، ص: 227.

## الفرع الثاني: عقوبة الدية في الجناية على ما دون النفس

الدية هي مال يؤديه الجاني أو عائلته أو بيت المال إلى المجني عليه أو أوليائه. وجرائم الدية هي كل جريمة أوجب الشارع الدية عقوبة لها والنية عقوبة مالية، بل إنها تجمع بين العقوبة والتعويض، ولذلك لا يحق للمجني عليه الذي حصل على النية أن يطالب بتعويض يضاف إليها ، حيث تعتبر العقوبة البديلة الأولى لعقوبة القصاص ، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط ، وجبت الدية ما لم يعف الجاني عنها أيضا ،لدية الأطراف مقدرة على حسب نوعية كل طرف ونوعية الجناية لذلك الطرف.

## أولا : مقادير ديات الأطراف

مقدار الدية في الجناية العمدية : دية الأطراف في الجناية العمدية مائة (100) من الابل وتقسّم أرباعا ، خمسة وعشرون (25) بنت مخاض ، وخمس وعشرون (25) لبون ، وخمس وعشرون (25) حقة ، وخمس وعشرون جذعة . تجب الدية كاملة بدلا عن القصاص في جناية الأطراف العمدية .

- وتقدر دية الأطراف في الجناية العملية بما يلي :

1- إدانة الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة : تجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتقويت الجمال مع الكمال وهي تقويت بإبانة الأعضاء التي من جنس واحد ، أو إذهاب معانيها مع بقاء صورتها .

أ- ما لا نظير له في البدن :

\* دية الأنف :

تجب الدية في مارن الأنف ، وهو ما لان الأنف ، ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، والأخشم كالأشم في وجوب الية ، وقطع جزء من الألف فيه من الدية بقدره وإذا قطع المارن وقصبة الأنف فعلى الجاني النية كاملة لأنه عضو واحد.<sup>1</sup>

\* دية الذكر :

تجب الدية في قطع الذكر ، لأنه عضو واحد فيه منفعة مقصودة ، فتكمل فيه الدية ، وفي قطع الحشفة الدية ، وإذا قطع من طرف الحشفة تقاس الحشفة فينظر إلى ما قطع منها فيقاس .<sup>2</sup>

\* دية الصلب :

تجب الدية في الصلب كاملة لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة ، وإذا بطل قيامه وجلسه وجب كمال الدية ، و إذا أبطل قيامه ففيه الدية كاملة .

\* دية اللسان :

في إبانة اللسان تجب الدية كاملة ، لأن في اللسان جمالا ومنفعة ، فمن جني على إنسان أخرس فأبائه ففيه حكومة ، ومن قطع بعض اللسان ولم يمنع النطق ففيه كذلك حكومة وإن منع النطق ففيه الدية كاملة ، أما ما كان على إنسان غير أخرس ففيه الدية كاملة.<sup>3</sup>

1- محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق ، ص:273

2- الامام مالك ابن انس ، المرجع السابق ، 435

3- الزرقاني ، المرجع السابق ، ص:40

\* دية الجلد :

الجاني إذا فعل فعلا أدى بسببه إلى إصابة المجني عليه بالجذام أو بالبرص أو السواد حتى ولو لم يعم جسده فتجب فيه النية كاملة وإذا نزع الجاني الشوي وهي جلدة الرأس تجب النية كاملة وقيل يلزمه حكومة<sup>1</sup>.

\* دية الشعر :

في شعر الرأس واللحية والشارب والاهداب حكومة وان لم يتتيت، جمال من غير منفعة ، فلم تجب فيه غير الحكومة .

ب- دية ما في الانسان منه طرفان :

الأطراف التي في الإنسان منها ما هو طرفان : كالعينين ، اللتين ، الشفتين ، اليدين ، الرجلين ، الحاجبين ، الأنثيين ، الأليتين ، حلمتي المرأة ، الثديين .

\* دية العينين :

تجب في العينين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف النية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حزم : " وفي العينين النية" ، لأن في الجناية عليهما تقويت منفعة الجنس وهي منفعة مقصودة ، أو تقويت الجمال على الكمال . واختلف في عين الأعور ، فذهب البعض إلى وجوب الدية الكاملة فيها وذهب الآخرون إلى أن الواجب في الجناية عليها هو نصف الدية.<sup>2</sup>

1- محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص272.

2- الامام مالك بن انس ، المرجع السابق، ص 436-485.

\* دية اليدين :

في إبانة اليدين تجب لدية كاملة ، وفي اليد الواحدة نصف النية لأن فيهما جمالا ومنفعة كاملة ، وليس في الجسم من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية .<sup>1</sup>

\* دية الرجلين :

في إبانة الرجلين تجب الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية ، ولا فرق بين القدم الصحيح والاعرج .<sup>2</sup>

\* دية الأذنين : تجب الدية كاملة في قطع الاتنين نوفي إحداهما نصف الدية ، لأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة مقصودة<sup>3</sup>

\* دية الشفتين :

تجب الدية كاملة في إبانة الشقين ، لحديث عمرو بن الحزم المتقدم ، ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنافع عديدة ، وفي قطع إحدى الشفتين تصف الدية

\* دية الثديين والحلمتين :

في إدانة ثديي المرأة تجب فيهما النية كاملة ، لأن فيهما جمالا صدرها ومنفعة ، وفي الواحدة منها تجب نصف النية ، وفي حلمتي الثديين تجب فيهما الدية كاملة بشرط انقطاع اللبن أو افساده ، أما في قطعها بغير ابطال اللبن أو افساده فحكومة . هدية الأنثيين : في إبانتهما تجب الدية كاملة ، ولأن فيهما جمالا ومنفعة وفي إبانة الواحدة منها نصف الدية .

1- محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ، المجلد الرابع ، ص: 186

2- الحطاب ، المرجع السادس ، المجلد السادس ، ص: 259

3- محمد الزرقاني ، المرجع السابق ، ص 36.

\* دية الإليتين : وهما ما علا واشرف على الظهر عند استواء الفخذين ، فإذا كانت الجنابة بقطعهما أي إذا أخذنا إلى العظم فيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية.

\* الشفرين : تجب الدية كاملة بقطعهما لذا بدا العظم أو لم يقدر على جماعها لأن فيهما جمال ومنفعة ، وفي إبانة أحدهما نصف الدية .

ج - دية ما في الجسم منهما عشرة فاكتر :

\* دية أصابع اليدين والرجلين :

تجب الدية كاملة بإبانة أصابع اليدين أو الرجلين ، لأن كلا منهما ليس في البدن منه سوى إثنين ، الحديث عمرو بن حزم " وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .<sup>1</sup>

\* دية الأظافر : الواجب في الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه ظفر جديد حكومة لأنه لم يرد فيه نص بتقدير ديته.<sup>2</sup>

\* دية الأسنان :

الواجب في أرش السن خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، والأسنان في ذلك كلها سواء ، لحديث عمرو بن حزم السابق وسواء كان قلع السن السوداء أو البيضاء نفس الدية .<sup>3</sup>

ثانيا: دية منافع الاعضاء

1- الأمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الاسلام (ضروب القتل ، القصاص ، النيات ، الحدود ، التعازر ) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، طة (1428هـ . 2007 م) ، مر: 225- .226.

2- محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 27.

3- محمد الخرشبي ، المرجع السابق ، ص 42.

المنافع تتمثل في الحواس كالسمع و البصر والشم والذوق واللمس ومنها ما هي معان ليس لها وجود مادي كالعقل والنطق والمشى والبطش وقوة الجماع وغيرها منها ما يلي:

**1- الحواس في الحاسة منفعة مقصودة على الكمال ، وهي تؤدي وظيفة خاصة للإنسان .**  
**\* السمع :** إذا جنى شخص على آخر فأذهب سمعه مع بقاء أذنيه فالواجب عند الجمهور الدية كاملة واستدلوا بما يلي بما روى أبو المهب عن أبي قلابة بأن رجلا رمى رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه ، فكان لا يقرب النساء - فقضى فيه عمر رضي الله عنه - بربع ديات والرجل حي. وإذا ذهب السمع من أذن واحدة فقط فالواجب نصف الدية".

**\* البصر في الجناية على البصر الدية كاملة ، لأنه هو النفع المقصود بالغين وإذا ذهب البصر من إحدى العينين دون الثانية ، وجب نصف النية ولو نقص البصر نقصانا وجب فيه حكومة .<sup>1</sup>**

**\* الشم :** تجب الحية كاملة عند إتلاف منقعة الشم ، لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فتجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر .<sup>2</sup>

**\* الذوق :** تجب الدية في إذهاب حاسة الذوق ، فالمدعي ذهاب كله بالجناية مع الشك في ذلك زوال بعه صدق بيمين .<sup>3</sup>

1- محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 275.

2- محمد الخرخشي ، المرجع السابق ، ص 39.

3- محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 276.

2 - دية المعاني :

\* **العقل** : إذا ضربه ضربة فذهب عقله فتلتزمه دية كاملة للعقل .

\* **الكلام** : في تقويت منفعة الكلام الدية كاملة لما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( ما لأصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فقيه الدية وما كان دون ذلك في حسابه )

\* **الصوت** : في إذهاب الصوت تجب الدية كاملة ، ولأن فيه نقعا مقصودا لغرض الدفع بالأعلام ليس في البدن مثله.

\* **الجماع** : تجب على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه جماعه إنتصابه ، او فعل به فعلا ذهب بسببه نسله ، أو حصل بسببه تجذيمه. فلو جنمه وسوده معا فالظاهرة أن عليه ديتين<sup>1</sup>

**ثالثا: ما يجب فيه ارش مقدر**

يجب الأرش المقدر في الأطراف وفي الشجاج والجراح

**1- الأطراف التي لها ارش مقدر** : في الجسم له اثنان فيهما كمال الدية، وفي أحدهما نصف الدية وهذا هو الأرش المقدر كالعينين واليدين والرجلين والشفنتين والحلمتين والأنثيين والأليتين والشفرين وفي أصابع اليدين والرجلين في كل أصبع عشر النية ومكان من الأصابع فيه ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث أرش الأصبع وما كان فيه مفصلان في كل واحد منهما نصف الأرش ، وفي كل سن خمس من الإبل وهذا هو الارش المقر<sup>2</sup>.

1- محمد القرشي ، المرجع السابق ، ص 36-37-39

2- محمد الزرقاني ، المرجع السابق،ص35.

2- أرش الشجاج : عرفا فيما سبق عند الشجاج وأسمائها وإن مكانها الراس و الوجه و بقي أن تعرف إن كان لهذا الشجاج أرش مقدر أم لا.

\*الموضحة : يجب فيها خمس من الإبل لحديث عمر بن حزم السابق ( وفي الموضحة خمسة من الإبل ) ويجب الارش في كل موضحة في الصغيرة والكبيرة،  
• المتقلة : تجب في المستقلة خمس عشرة من الإبل لحديث عمرو بن حزم ( وفي المنقلة خمس عشر من الإبل ).

\* المأمومة : وتسمى الأمة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وارشها تلك الدية لحديث عمر بن حزم السابق ( وفي المأمومة ثلث الدية )

\* الدامغة : تجب فيها ثلث الدية على المعتمد وقيل فيها حكومة.<sup>1</sup>

### 3- ارش الجراح :

الجراح كما عرفنا نوعان ،جائفة وغير جائفة .

غير الجائفة هي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف ، الواجب فيها حكومة . اما غير الجائفة ففيها تلك الدية لحديث عمرو بن الحزم المتقدم ( وفي الجائفة ثلث الدية ).

### رابعا : الأرش غير المقدر أو الحكومة

يجب الأرض غير المقدر في الجنايات الواقعة على ما دون التف مما لا قصاص فيها ، وليس لها أرش مقدر ، ويسمى الارش غير المقدر حكومة أو حكومة عدل.<sup>2</sup>

1- عبد القادر عودة التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 2 ص:280

2- محمد عرفة الدسوقي المرجع السابق المجلد الرابع ص: 270- . 271

## الفرع الثالث : عقوبة التعزير

التعزير لا يختص بعقوبة معينة ، وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها لولي الأمر، وللقاضي اختيار العقوبة التي تتناسب حال الجاني والجريمة ، لان الجرائم لا يمكن حصرها ، ومراتب الناس وأحوالهم مختلفة ، فلا يساوي اهل المروءات والهيئات باهل الانحرافات والسفاهة في التأديب والاصلاح ، والتعزير لا يختص بالسوط واليد والسجن ، وإنما ذلك موكول للاجتهاد الحاكم.

ويكون التعزير أيضا بالتوبيخ وبالإقامة من المجلس والمحافل، والضرب بالقضيب والدرة، والصفع بالقفا وقد يكون بالنفي ، وقد يكون بغير ذلك ، ومنهم من يحل ازارهم كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها.

## أولا :مسؤولية القاضي او الحاكم اذا مات المتهم من التعزير

الجاني دمه هدر إذا مات بسبب عقوبة التعزير، ولا يضمن من ينوبه الإمام، وذلك لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحادث، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة واذا رأي اجتهاد الإمام إلى أن يعزره بما يزيد عن الحد أو يأتي على هلاك النفس فانه يفعل ولا ضمان عليه، حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل ظن السلامة وأما إن لم يظنها فانه يضمن ما سرى إلى هلال النفس.

والحاصل هو أنه إذا ظن السلامة فعليه التعزير ولو أتى على النفس علكته إذا أتى على التنفس يضمن لتبين خطأ ظنه، والدية على العاقلة والإمام كواحد منهم.<sup>1</sup>

1- محمد القرشي، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا : دراسة مقارنة عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي بين القانون والشريعة الإسلامية :

بعد عرضنا التفاصيل عقوبة الضرب والجرح العمدي في كل من القانون والشريعة والذي كما رأينا أن العقوبات في القانون مقسمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية والذي تقابله في الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص وعقوبة النية والعقوبة التعزيرية بحيث ترى أن :

\* الشريعة الإسلامية تعتبر القصاص الأساس الأول في وقاية المجتمع من الآفات التي قد تهدم بنيانه ويعد كوسيلة لردع مرتكبي جريمة الضرب والجرح العمدي ومنع التفاوت بين الناس بحيث نجد عقوبة القصاص تتميز بهذا الردع وهذا راجع الى جعل كل جزء من جسم الانسان له حماية خاصة وشرعية تقام على كل من تسول له نفسه التعرض لأي شخص بأفعال تمس بسلامته البدنية .

وهذا جاء مخالفا لما جاء في القانون الجزائري الذي يعتبر عقوبة القصاص هو اعتداء في حد ذاته على السلامة البدنية للأفراد ، وان للفرد الحق في امتلاك أعضائه دون أن يقتص منها على الرغم من الذي قد خلفه للفرد الأخر وانه ليس من العدل ، لان في نظره ان من يرتكب شيئا استحق العقاب .

- أن إسقاط العقوبة بالعفو يكون بالتوبة ، وعبر عن ذلك أيضا علماء العقاب الذي يكون أثره هو إصلاح المجرمين .

- أن الشريعة الإسلامية حين أعطت الحق في العفو لولي الدم كان مبتغاها بذلك ألا تعطل حق ولي الدم في المطالبة به ، وذلك لإطفاء نار الحقد عنده على أنه حين إباحته لولي الدم دون المساس بأصل الجريمة حفاظا على حق المجتمع في توقيع جعلته مقصورا على القصاص العقوبات التعزيرية الأخرى .

\* وضع القانون إجراء الوساطة الذي جاء بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في جرائم الضرب والجرح العمدية وغير العمدى التي لم تقتن بسبق الإصرار أو الترصد ويعتبر إجراء يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو الجاني أو المشتكى ،وهو ما سمحت به الشريعة الإسلامية للجاني بالصلح ، الصلح هنا يؤدي الى سقوط القصاص وفي المقابل كذلك الوساطة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وما يلاحظه الباحث هو أنه دائماً يكون الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ولو بصورة غير مباشرة كما كان الفقه الإسلامي سابقاً في وضع هذا الإجراء.

خاتمة

هذا ما يسره الله تعالى أي من أبحاث في هذا الموضوع الذي وإن بذلت فيه جهدا فهو ليس بالكثير مقارنة بما يحتاجه هذا الموضوع ، فما هو إلا عمل متواضع لما كان للشريعة الاسلامية دورا هاما في إبراز الوجه الصحيح ، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وفي هذه الدراسة المتواضعة قمنا بالتعرف على جريمة الضرب والجرح بكل أجزائها في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، والتعرف على ما تتبني عليه هذه الجريمة من خلال ذكر أركانها ، وكذلك معرفة وسائل إثباتها والعقوبة المقررة

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج :

- تبين لنا مقارنة بما جاء من تعريفات عند الفقه الاسلامي أن الفقه القانوني كان متوافقا الى حد ما ، تميز بذكر عناصر الجريمة ، حيث كان بعض الاختلاف فيما يتعلق بأصناف جريمة الضرب والجرح العمدية فالشريعة قد توسعت في وصف هذه الأصناف مركزة على كل جزء في جسم الانسان من خلال ما قد يعتريه جسمه من اعتداء على خلاف ما جاء به القانون الذي اقتصر على ذكر الأصناف دون التطرق إلى التفصيل فيها .
- أركان جريمة الضرب و الجرح لا يوجد بينهما اختلاف كبير ، في القانون الجزائري والفقه الاسلامي حيث يحتويان على نفس أركان الجريمة ، الركن المادي هو الاعتداء الواقع على الفرد والمخلف العقوبة مقررة بتوفر الركن المادي ، كما نجد أيضا التوافق من الناحية القصدية فكلاهما يقران بالعبرة بالقصد الجنائي و أين أتجهت إرادته في وقوع الفعل . يختلفان فقط في النتيجة التي تقع جراء الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت .
- إعتد الفقه الاسلامي والقانون وسائل إثبات يتماشى وطبيعة الجريمة ، ففرض كل منهما شروطا لصحة إظهار الحقيقة ، لأن أثارها لا يمكن جبرها حيث امتازت ببعض التعارض البسيط .

وهذا على خلاف ما جاء به الفقه الإسلامي حيث يعتبر القصاص الأساس الأول في وقاية المجتمع من الآفات التي قد تهدم بنيانه ، وكذلك مصدر عدل بين الناس في تسوية العقوبة.

- فرض الاسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع ، ويبين أن كل انسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم بتحمل العقوبة لوحده ولا يتحملها عنه أحد لقوله تعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" سورة النحل : الآية 126 " ومن أهم التوصيات التي أوصي بها هي :

- تطبيق عقوبة القصاص ، بدل العقوبات المنصوص عليها في القانون التي لا تشكل داعيا قويا ، لان القصاص فيه حكمة أبلغ من العدالة حيث يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد مانع قوي و سدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة.

# قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم .

اولا : مؤلفات الفقه الإسلامي:

1- كتب التفسير :

- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية ، ج 2 2- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1985 ، ج 9

2- كتب الفقه :

1- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط1، 1985 ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

2- عبد القادر عودة والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط13 (1415هـ، 1994 م) مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - ج1.

3- محمد الخرشى ، الخرشى على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ط2-1317 هـ، ج 8 .

4- سيد سابق، فقه السنة ، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 14222002م لبنان ، ص 45.

5- محمد الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر بيروت لبنان ، المجلد الرابع ، ج 8.

- 6- ابن جوزي ، القوانين الفقهية ، نشر عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ، محمد الأمين الكتبي (1343هـ-1926) تونس.
- 7- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج 4.
- 8- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ط) ، 1984 ، بيروت لبنان ج.2
- 9- احمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، طه (1409هـ.1989م) دار الشروق بيروت - لبنان .
- 10- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط 1 ، 141 هـ دار الفكر - بيروت.
11. عليين محمد بنعلي الجرجاني، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم لأبياري، ط1 405 ادار الكتاب العربي - بيروت.
12. أبن فرحو نبرهان الدين اليعمري، إبراهيم بنعلين محمد ،تبصرة الحكام في أصولا لأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1986م مكتبة الكليات الأزهر بمصر، ج 2 13. الجنايات في الفقه الإسلامي، سيف رجب قزامل، ط2002م ، 422 آه مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
14. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (نط) ، دار الفكر .
15. ابو عبدالله بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب ط2 ( 1398،1978 ) دار الفكر العربي بيروت.
- 16، صالح بن عبد الله اللحام ، الجناية على مادون التف ط ادار 1426هـ الجوزي للنشر والتوزيع ،،

17. الإمام مالك ابن انس ، كتاب الموطا ، منشورات طلا ، (1403هـ 1983م) دار الافاق الجديدة ، بيروت - لبنان،

18، امير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الاسلام ، (ضروب القتل ، القصاص ، الديات ، الحدود ، التعازير ) ط3 ، (1428هـ. 2007 م) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

19 احمد فتحي البهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، ط6 -1409هـ -1988م دار الشروق ،

#### ثانيا- كتب اللغة :

1- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ط ( 1420،2000 )، دار صادر بيروت ، ج3.

2- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، طا دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ج1

3-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ، دار الكتاب العربي للنشر بيروت، لبنان

#### ثالثا : مؤلفات الفقه القانون:

1- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا - ، (د ط)، 2006ء دار العلوم للنشر - الحجار - عناية (الجزائر)،

2. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، (ط)، 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج 1

- 3، احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى ) ، ط 2005 دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة الجزائر، ، ج 1.
4. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لط، 2002 دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .
- 5- د. محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص - ط5، 2004 ديوان المطبوعات الجامعية والجزائر .
6. مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،، ط )، 2005 ديوان المطبوعات الجامعية (المطبعة الجهوية بقسنطينة ) الجزائر ،
7. محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص - ط5، 2004-ديوان الطبوعات الجامعية بالجزائر .
8. نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، 2009 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر،
9. محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ،، دط 1999 ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر .
10. احمد شوقي الشلقاني ومبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، يط، 1999 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج 2،
11. عبد الحميد الشواربي ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ( النظرية والتطبيق )، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، (دط) 12 محمد صبحي نجم ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط ، 2000 دار الثقافة عمان -الاردن ،

13. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ط. دار العلم بيروت - لبنان ، ( دت ) ،  
المجلد الرابع
14. محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،، ( دط ) ، 1981 ، دار  
النهضة العربية - القاهرة مصر .
15. محمد احمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن المحررات والمعائنة )  
دار الفكر الجامعي الاسكندرية - مصر .
16. عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات ( القسم العام ، نظرية الجريمة والمسؤولية  
الجنائية ، الجزاء الجنائي ) ، ( دط ) ، 2000 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر - الإسكندرية  
- مصر .

#### القوانين

- 1- قانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادي الاولي عام 1422 الموافق 19 غشت سنة  
2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 06-22 ماضي في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة  
في 24 ديسمبر 2006،
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 06-23 ماضي في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة  
في 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام  
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

الفهرس

إهداء

شكر

1	مقدمة
7	الفصل الأول: النظام القانوني لجريمة الضرب والجرح العمدى
8	المبحث الأول: ماهية الجريمة الضرب و الجرح العمدى
8	المطلب الأول تعريف ومفهوم جريمة الضرب والجرح
9	الفرع الأول تعريف الجريمة
11	الفرع الثاني تعريف الضرب الجرح
22	الفرع الثالث : التعريف المركب اللفظى
24	المطلب الثاني :أصناف جريمة الضرب و الجرح العمدى فى القانون الجزائرى
24	الفرع الأول : أصناف جريمة الضرب و الجرح العمدى فى القانون الجزائرى
29	الفرع الثاني : أصناف جريمة الضرب و الجرح فى الفقه الإسلامى
32	الفرع الثالث : مقارنة بين أصناف جريمة الضرب والجرح العمدى
33	المبحث الثاني : أركان جريمة الضرب و الجرح العمدى فى القانون الجزائرى
34	المطلب الأول : أركان جريمة الضرب و الجرح فى القانون الجزائرى
34	الفرع الأول: الركن المادى لجريمة الضرب والجرح العمدى فى القانون الجزائرى
35	الفرع الثاني : الركن المعنوى لجريمة الضرب والجرح العمدى فى القانون الجزائرى
37	الفرع الثالث : الركن المتمثل فى النتيجة و الرابطة السببية

- المطلب الثاني : أركان جريمة الضرب و الجرح في الفقه الاسلامي..... 43
- الفرع الأول فعل يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته..... 43
- الفرع الثاني : أن يكون الفعل متعمدا-..... 44
- الفرع الثالث : مقارنة أركان جريمة الضرب و الجرح العمدي بين القانون الجزائري و الاسلامي..... 46
- الفصل الثاني : اثبات جريمة الضرب و الجرح العمدي و العقوبة المقررة..... 48
- المبحث الأول : وسائل إثبات جريمة الضرب والجرح العمدي ..... 49
- المطلب الأول: بالاقرار ..... 49
- الفرع الأول : تعريف الاقرار ..... 50
- الفرع الثاني : شروط صحة الاقرار ..... 51
- المطلب الثاني : الشهادة ..... 54
- الفرع الأول : تعريف الشهادة ..... 54
- الفرع الثاني : شروط صحة الشهادة ..... 56
- المطلب الثالث : القرائن ..... 63
- الفرع الأول : تعريف القرينة..... 63
- الفرع الثاني : حجية القرائن ..... 65
- المبحث الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي..... 68

المطلب الأول :العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدى فى قانون العقوبات الجزائرى .....	70
الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....	70
الفرع الثانى :العقوبات المقررة للمخالفات .....	80
الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة الضرب والجرح العمدى .....	81
الفرع الرابع: الأعدار القانونية والظروف المخففة لجريمة الضرب والجرح العمدى ....	83
المطلب الثانى : العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدى فى الفقه الإسلامى ..	84
الفرع الأول : عقوبة القصاص فى الجناية على الاطراف .....	84
الفرع الثانى : عقوبة الدية.....	95
الفرع الثالث : عقوبة التعزير.....	103
الخاتمة .....	107
قائمة المصادر و المراجع.....	110



## ملخص المذكرة

تكفل المشرع الجزائري والتشريع الجنائي الاسلامي بحماية الفرد من أي اعتداء يهدد السلامة البدنية للفرد ، واعتبره من الأفعال المحرمة شرعا والمجربة قانونا ، فوضع كلتا التشريعين جزاءات رادعة ، لمحاربة هذا السلوك الذي انتشر في الآونة الأخيرة بشكل موسع ، واعتبر الفقه الاسلامي القصاص عقوبة أصلية لجريمة الضرب والجرح العمدي في الفقه الاسلامي ، على خلاف التشريع الجزائري الذي كان أسلوبه مغايرا ويعتمد على العقاب ، و الشريعة أكثر مصداقية ، لأن الشريعة منزلة من الله ، والقوانين من صنع ال بشر قد يخطئ وقد يصيب .

- الكلمات المفتاحية : 1/ جريمة الضرب 2/ جريمة الجرح  
3 / جريمة الضرب والجرح العمدي  
4 / القانون الجزائري 5/ الفقه الإسلامي